وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص : قانون جنائي
السنة الثانية ماستر

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالنظم الداخلية

مذكرة مكملـــة لنيل شهادة ماستر قانون جنائي

من إعداد الطالبة : صحراوي مروة
تحت إشراف الأستاذة : دحية عبد اللطيف

لجنة المناقشة

شكر وعرفان

اعترافا مني بالفضل ورد الجميل أتوجه بالشكر الجزيل

إلى الاستاذ المشرف

الدكتور دحية عبد اللطيف

والاستاذ الفاضل

الدكتور المحامي السعيد الوافي

صحراوي مروة

الاهداء

أهدي جهدي المتواضع إلى طلبة العلم.

إلى كل باحث وطالب.

إلى سندي والدي الغاليين.

إلى إخوتي وأخواتي.

إلى تسعة قطع من قلبي.

مقدمة

مقدمة

لا يمكن لأي مجتمع إنساني متحضر أن يقف مكتوف الأيدي أمام ما يتعرض له الإنسان اليوم من انتهاك لحقوقه وحرياته,ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يتغاضى عن الجرائم التي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين لخطورة هذه الجرائم وما ترتبه من أضرار جسيمة واحتمال إفلات مرتكبيها بسبب الحصانة التي يتمتع بها اغلبهم أمام القضاء الجنائي الداخلي[1].

ثم جاءت المحكمة الجنائية الدولية, وفقا الذي أنشأت من أجله والذي كان غاية مؤسسيها لتحقيق العدل واحلال الامن للشعوب.

لكن مرحلة انشاء المحكمة الجنائية الدولية لم تكن طريقا سهلة لما اعتراها من مشاكل وتحديات لافشالها, لكن حتى مع مرور العديد من السنوات منذ طرح الفكرة الا انها توجت بالنجاح وكان ذلك في مؤتمر روما, ودخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002, وتعتبر الان المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دائمة قائمة على نظام روما الاساسي, هدفها ممارسة اختصاصها على أخطر الجرائم.

غير أنه وبالرجوع إلى النظم الداخلية نجد أنها كانت الاسبق في تجريم وسن العقوبات على مرتكبي الجرائم الدولية والانتهاكات الماسة بحقوق الانسان كاتفاقية جينيف 1949 التي نصت على السماح للدول بممارسة اختصاصها في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتوقيع العقاب عليهم طبقا لمبادئ القانون الجنائي المتمثلة في مبدأ اقليمية النص الجنائي ومبدأ شخصية النص الجنائي ومبدأ عالمية النص الجنائي.

لذلك نجد أن بعض الدول قد عارضت انشاء المحكمة الجنائية الدولية بسبب كون اختصاصها يعد انتهاكا لسيادتها والمساس برعاياها واقليمها, وقد اثارت عدة مخاوف وتساؤلات عما ستؤول اليه الولاية القضائية الوطنية في ظل المحكمة الجنائية الدولية.

وقد ادى هذا إلى انقسام الاراء إلى رأيين, يرى أصحاب الرأي الاول انه يجب أن يسمو القضاء الدولي على القضاء الوطني, اما أصحاب الرأي الثاني انه يجب أن يسمو القضاء الوطني على القضاء الدولي. وهذا ما اقر به النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث جاء مكملا للاختصاص الوطني.

كما شكلت مسألة تواؤم التشريعات الوطنية والنظام الاساسي الدولي عقبة طيلة فترة مفاوضات المؤتمر الدبلوماسي حيث أن تعديل بعض النصوص الوطنية كان يخالف بعض مبادئ الدستور كالحصانة والعفو وفقا لبعض الدول المعارضة.

أسباب اختيار الموضوع:

1- أسباب موضوعية:

نظرا للاختلاف الكبير بين مبادئ القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية ولما خلقت من تصادم بينهما هذا ما دفعنا في البحث في موضوع علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالنظم الداخلية مبرزين:

-نشأة المحكمة الجنائية الدولية ونظام المحكمة الاساسي.

-تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

[1] -د.عبد اللطيف دحية, د.عبد اللطيف والي, الجهود الدولية لارساء عدالة جنائية دولية, الطبعة الأولى, دار الجنان للنشر والتوزيع, عمان, الاردن,2019, ص05.

- العلاقة التكاملية بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الداخلي.

2- اسباب ذاتية:

تتمثل الاسباب الذاتية في رغبتي بالتعرف على المحكمة الجنائية الدولية ودراسة كيفية مواءمة نظامها في التشريعات الداخلية بدون احداث صراعات أو تعدي على سيادة الدول الأطراف.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى:

-التعرف على نشأة المحكمة الجنائية الدولية

-أهمية النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-التطرق إلى اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية طبقا لمواد النظام الاساسي.

-تبيان طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و النظام الداخلي.

-توضيح مفهوم مبدأ التكامل.

اشكالية الدراسة:

ماهي طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية بالنظم الداخلية؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية التساؤلات التالية:

ماهي اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية؟

كيف تتم مواءمة التشريعات الداخلية مع نظام المحكمة الجنائية الدولية؟

المنهج المعتمد في الدراسة:

لقد اعتمدنا في دراسة موضوع علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالنظم الداخلية على عدة مناهج بحثية, حيث يظهر **المنهج التاريخي** في مرحلة نشأة المحكمة الجنائية الدولية, **والمنهج التحليلي** وذلك من خلال تحليل نصوص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبعض الاتفاقيات والقواعد القانونية والمعاهدات الدولية, كما استخدمنا **المنهج الوصفي** وذلك في تحديد بعض المفاهيم والتعريفات وأهم المبادئ, بالاضافة إلى **المنهج المقارن** للمقاربة بين القوانين الداخلية وقوانين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خطة الدراسة:

سنتناول في **الفصل الاول** نشأة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

أما **الفصل الثاني** فسنتطرق إلى علاقة القضاء الجنائي الدولي بالقضاء الجنائي الوطني.

الفصل الأول
نشأة و اختصاصات
المحكمة الجنائية الدولية

نشأة واختصاص المحكمة الجنائية

تعرض المجتمع الدولي لكثير من الحروب القاسية عبر التاريخ, التي قامت بترسيخ الرعب في قلوب الأجيال المتعاقبة, حيث اضطرت الشعوب لمعايشة فضاعت القتل والتعذيب والدمار,نتيجة لذلك قد تولدت أسئلة كثيرة منها كيف يمكن إحلال الأمن والسلم؟
ولدراسة هذا الفصل تطلب منا دراسة نشأة ونظام المحكمة الجنائية الدولية **(المبحث الأول)**, واختصاصات المحكمة الجنائية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:
نشأة ونظام المحكمة الجنائية الدولية

تبلورت فكرة انشاء محكمة جنائية دولية على مدى السنوات, وذلك بسبب الجرائم الخطيرة التي هزت العالم أجمع, والتي أراد بها المجتمع الدولي احلال العدل و الأمن و ارساء قوانين تجرم الافعال الخطيرة.
وسنتطرق الى نشأة هذه الهيئة **(المطلب الاول)**, والنظام الذي أنشأت بسببه**(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول:
نشأة المحكمة الجنائية الدولية

بعد الحرب العالمية الاولى اثيرت فكرة انشاء محكمة جنائية دولية دائمة، ففي 10 فيفري من سنة 1920، قدمت لجنة الحقوقيين الاستشارية برئاسة المفوض البلجيكي البارون ديسكامب، وفقا لأحكام المادة (14) من ميثاق العصبة اقتراحا بانشاء محكمة عليا للعدل الدولي تختص بمحاكمة الجرائم التي تشكل انتهاكا للنظام الدولي العام.[1]
قوبلت الفكرة بالرفض بحجة أنه يمكن انشاء غرفة خاصة في محكمة العدل الدولية عند الاقتضاء.
تلى ذلك تلقي اهتمام الهيئات العلمية و المحللين القانونيين والأتفاقيات الدولية[2], لدراسة المشاكل المتعلقة بانشاء محكمة جنائية دولية، وذلك في عام1990، حيث دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي، في اطار أعمالها لاعداد مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية، ومن أجل ذلك انشات اللجنة فريق عمل مكلف باعداد مشروع نظام أساسي لهذه المحكمة.
حيث قدم لها ثلاثة تقارير كان اولها في سنة1992، والثاني في سنة1993، والثالث في سنة1994، وهو الذي تبنته اللجنة وطلبت من الجمعية العامة بشأنه الدعوى لعقد مؤتمر دولي للمتفاوضين من أجل دراسته وأيضا من أجل ابرام معاهدة متعلقة بانشاء محكمة جنائية دولية[3].

اللجنة التحضيرية لانشاء المحكمة الجنائية الدولية:

قررت الجمعية العامة انشاء اللجنة التحضيرية من أجل اجراء مناقشات حول كل المسائل الفنية والادارية التي تنشأ عن مشروع النظام الاساسي للمحكمة الجنائية، لتنتهي باعداد نص

---

[1] Pièrre Hazan,La justice face à la guerre de Nuremburg a la Haye, éds, Paris,2000,p,28

[2] -من هذه الاتفاقيات: اتفاقية جريمة منع ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها التي صدرت عام1948 واتفاقية مناهضة التعذيب التي أقرت عام 1984 والاعلان العالمي الخاص بحماية الاشخاص في الاختفاء القصري الذي صدر عام 1992.

[3] -Photini Pazartzis,op.cit,p.18, Arsanjani, Mahnoush H,The Rome statute of the ICC,in A.J.I.I,vol,93,1999,p22.

شامل ل116 مادة وهو نص مشروع النظام الاساسي الذي تم اقراره لمناقشته في المؤتمر الذي انعقد في روما من 15 جوان الى 17 جويلية سنة1998، الذي حضره 160 دولة و 33 منظمة دولية حكومية ووكالة دولية متخصصة ، و236 منظمة غير حكومية، بالاضافة الى ممثلين عن محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا[1] .

بالرغم من صعوبة المفاوضات التي دامت خمسة اسابيع بين دول تختلف مصالحها وتوجهاتها، تم التوصل لانجاز النص النهائي المقترح، باللغات الرسمية الست، يوم 17جويلية1998 بأغلبية الاصوات [2].

وتم بموجب المادة(125) من النظام الاساسي للمحكمة، فتح باب المعاهدة للتوقيع, ودخل حيز التنفيذ في 01جويلية2002 , وتم افتتاحها بصورة رسمية الثلاثاء 11مارس2003,بلاهاي هولندا لتصبح المحكمة أول هيئة دائمة مكلفة بالنظر في جرائم الحرب والابادة بالرغم من معارضة الامم المتحدة[3].

المطلب الثاني:
النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

عرفت المادة الاولى من النظام الاساسي,المحكمة الجنائية على انها هيئة دائمة ومستقلة و مكملة للولايات القضائية الوطنية, أنشأت بموجب اتفاقية دولية, تمارس سلطتها القضائية على الاشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم خطورة و المدرجة ضمن نظامها الاساسي.

ولا تعد هذه المحكمة جزءا من هيئة الامم المتحدة, كما لا تخضع لمجلس الامن,اقتراح من طرف مصر وانضمت اليه دول عدم الانحياز و مجموعة الدول العربية, حيث لقي الاقتراح نجاحا حينما قيدت صلاحيته الا في مسألتين:

اولا:الحق في احالة اي قضية الى المحكمة شأنه شأن اي دولة منضمة الى النظام الاساسي المادة(13/أ).

ثانيا:تتمثل في سلطة مجلس الامن في توقيف أو ارجاء النظر في دعوى أمام المحكمة لمدة اثنا عشر شهرا بموجب قرار يصدره هذا الاخير, اذا ما كان موضوعها يمس السلم والامن الدوليين في اطار السلطة المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة المادة (16) من النظام الاساسي للمحكمة.[4]

والمحكمة ليست جهازا فرعيا تابعة للامم المتحدة, فهي ليست من صنع مجلس الامن ولن تدير دفتها الجمعية العامة للامم المتحدة بيد أن مقرها سيكون في لاهاي وسوف تتلقى بعض الدعم المالي من الامم المتحدة,لاسيما عندما يحال اليها حالات من اجل التحقيق(المواد 13-3(ب), و115(ب))[5].

---

[1] -فيليب فيرلي،باتريك سارت,المحكمة الجنائية الدولية في ضوء مواقفها الامريكية والفرنسية, مراجعة المجلات,عدد ديسمبر,2007,ص3.

[2] -صوتت 120 دولة على اعتماد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بينما عارضت 7 دول وامتنعت عن التصويت 21 دولة من العالم العربي والاسلامي عن التصويت, مصدر.

[3] -المستشار عمرو عبد الرحيم محمد, نشأة المحكمة الجنائية,مكتبة القانون,2021/05/27.

[4] -رقية عواشرية, حماية المدنيين و الأعوان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية, رسالة دكتوراه دولة, كلية الحقوق,عين الشمس, القاهرة,2001,ص437.

[5] -صادق عودة ,عيسى زايد, المحكمة الجنائية الدولية دليل للتصديق على نظام روما الاساسي وتطبيقه,مترجم ومحرر, مركز السائل للترجمة, عمان الاردن,ص3.

ويسجل للنظام الاساسي للمحكمة استبعاده الحصانة التي يتمتع بها عادة كبار المسؤولين في الدولة, والذين كثيرا ما يرتكبون جرائم التي تختص بها المحكمة, وتنفيذ العقوبة بحقهم[1] ويقرر النظام مسجلا بذلك تطورا ايجابيا اخر له, مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية, والذي يعين ان الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الاساسي[2].

هذا ويتكون النظام الاساسي للمحكمة من مقدمة وثلاثة عشر بابا جائت في مائة وثمان وعشرين مادة حيث جرت صياغة مسودة الاحكام الاجرائية له من اجل ايجاد توازن بين الاولويات التالية:

1.الحاجة إلى محكمة دولية ممثلة بعيدة عن السياسة مستقلة قادرة على القيام بوظائفها بكفاءة وفعالية في ان تقدم للعدالة اولئك المسؤولين عن اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي باسره.

2.حق الدول ان تتولى المسؤولية الاولى عن المقاضاة عن هذه الجرائم اذا توفرت لديها الرغبة والقدرة على ذلك.

3.الحاجة الى حماية حقوق الاشخاص المهتمين.

4.الحاجة الى اعطاء ضحايا هذه الجرائم ما يكفي من الانصاف والتعويض.

5.دور مجلس الامن في الحفاظ على السلام والامن الدوليين طبقا لصلاحيته بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.

المبحث الثاني:
اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

يعد النظام القانوني والقضائي للمحكمة من المواضيع الاساسية كون ان هذه المحكمة تميزت عما سبقتها من محاكم بكونها ذات صفة دائمة تشكلت عن طريق اتفاقية دولية حيث كرست العديد من تطورات القانون الجنائي الدولي.

واقرت قواعد جديدة لم تترسخ بعد في القانون المذكور ومنها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: اختصاص موضوعي(**المطلب الأول**), اختصاص زماني ومكاني(**مطلب ثاني**).

المطلب الاول:
الاختصاص الموضوعي

لقد رأى واضعوا النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, تحديد الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة من خلال النص على الجرائم الواقعة في اختصاصها من اجل محاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم, وذلك وفقا لمبدأ "لا جريمة الا بنص" الذي اعتبره النظام الاساسي من مبادئ القانون الجنائي الواجب مراعاتها.[3]

---

[1] -انظر المادة (2) من النظام الاساسي بشأن العلاقة بين اختصاص المحكمة والامم المتحدة.

[2] -انظر (الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين من النظام الاساسي).

[3] -د.ليلى بن حمودة, الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية,المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية,المجلد45.العدد04,ص323.

وقد تحددت الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي في المادة(5) من النظام الاساسي للمحكمة والتي تنحصر في أربعة جرائم وهي: جريمة الابادة الجماعية, الجرائم ضد الانسانية, جرائم الحرب, جريمة العدوان.

جريمة العدوان باختصار, فان النظام الاساسي قيد اختصاص المحكمة بها بتحقق شروط مسبقة تتمثل في تعريفها ووضع شروط ممارسة المحكمة اختصاصها بهذه الجريمة, وبتطبيق المواد5 و121 و123 مجتمعة فان جريمة العدوان قد تظل لوقت بعيد خارج اختصاص المحكمة.[1]

الفرع الاول:
جريمة الابادة الجماعية

لقد شهدت البشرية احداثا مروعة من خلال جريمة ابادة الاجناس, فللجريمة جذور تضرب في الماضي السحيق,حيث مارسها الانسان منذ بزوغ فجر الانسانية, لكن المجتمع الدولي لم يتوصل الى تجريمها والمعاقبة عليها في اتفاقية دولية الا بعد الحرب العالمية الثانية وما شهدته الانسانية من أهوال ومجازر.[2]

حيث لا تهدد هذه الجريمة بإبادة فرد واحد او مجموعة افراد بل تستهدف القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة عرقية أو وطنية أو دينية أو اثنية أو غيرها من الجماعات.

وسوف نتعرض لهذه الجريمة من حيث المفهوم والاركان اللازمة لدخولها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة الخامسة من نظامها الاساسي.[3]

اولا:تعريف جريمة الابادة

وكان أول من استعمل مصطلح ابادة الجنس البشري هو الفقيه البولوني ليمكان والتي تعني باللغة العربية الابادة الجماعية وفي اللغة اللاتينية مشتقة من كلمتين هما «genos»وتعني الجنس وكلمة:«cide» وتعني القتل وذلك للتعبير عن ابادة والقضاء على الجماعات الوطنية أو الدينية أو العرقية.[4]

كما عرفها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (6) لتعريف جريمة الابادة الجماعية على أنها:"أ فعل من الافعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية جماعية قومية او اثنية او عرقية او دينية, بصفتها كليا أو جزئيا".

وقد ارتكبت بعض الدول قبل الحرب العالمية الثانية واثنائها خاصة ألمانيا العديد من جرائم الابادة على بعض الطوائف, مما اسفر عن استياء المجتمع الدولي الذي نادى بضرورة معاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

وهذا ما دفع بالجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة ان تصد قرارها رقم 96 في: 11 ديسمبر1946, الذي أكدت فيه ان جريمة الابادة هي جريمة دولية, يستهجنها المجتمع المتحضر ويجب معاقبة مرتكبيها سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء وبصرف النظر عن

---

[1] -علاء عزت عبد المحسن, اختصاص المحكمة الجنائية الدولية,دار النهضة العربية,القاهرة,2008,ص53.

[2] -ليلى بن حمودة, مرجع سابق,ص326

[3] - رفيق بوهراوة, اختصاص المحكمة الجنائية الدولية, مذكرة لنيل شهادة الماجستير,تخصص القانون والقضاء الجنائي الدوليين, كلية الحقوق,جامعة الاخوة منتوري, قسنطينة,2010,ص39.

[4] -محمد منصور الصاوي, أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية, دار المطبوعات الجامعية,دون رقم الطبعة, مصر,1984,ص235.

صفاتهم حكاما أفرادا عاديين وسواءا قاموا بارتكابها على اسس تتعلق بالدين, السياسة, الجنس, كما دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء لسن ما يلزم من قوانين لمنع هذه الجريمة وتحقيق نوع من التعاون الدولي لتسريع التجريم العاجل لهذه الجريمة والعقاب لها[1].

واكد القرار على ان يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالدراسات لوضع مشروع اتفاقية تتعلق بالجريمة تنظره الجمعية خلال دورتها القادمة. واستجابة لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة, اتخذ المجلس الاقتصادي الترتيبات اللازمة لاعداد مشروع اتفاقية دولية في هذا الشأن, تمت الموافقة عليه بالاجماع في:09 ديسمبر1948[2].

بالرغم من اقرار هذه الاتفاقية, فللواقع رأي اخر, فقد شهدت هذه الاخيرة تطورات مؤلمة, خصوصا الحرب بين الجزائر وفرنسا, حرب رواندا,حروب كوسفو, البسنة والهرسك و الحرب بين فلسطين واسرائيل, وغيرها من النزاعات التي ميزتها جريمة الابادة الجماعية, حتى اقر نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة, فكانت هذه الجريمة من أولى الجرائم المدمجة في اختصاص المحكمة.

ثانيا:أركان جريمة الابادة الجماعية في ظل نظام المحكمة

توجب دخول جريمة الابادة الجماعية في اختصاص المحكمة الجنائي الدولية توفر ثلاثة أركان اساسية هي: الركن المادي, الركن المعنوي, الركن الدولي.

أ)-الركن المادي لجريمة الابادة الجماعية:

الركن المادي لأية جريمة يتمثل في الماديات المحسوسة في العالم الخارجي, كما جاء تحديدها في نص التجريم, كما ان السلوك الذي يكون الركن المادي هو الذي يصيب بالضرر الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية الجنائية, وبالتالي يؤدي الى المساس بأمن المجتمع دوليا أو داخليا[3].

وأما في القوانين الجنائية الداخلية, فيشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطاء الجزائي ما يسمى: الركن المادي للجريمة[4], ويتحقق الركن المادي بأحد الافعال التي نصت عليها المادة(6) من النظام الاساسي[5], والتي حددت خمس صور للنشاط الاجرامي:

1-**قتل أفراد الجماعة:**

تمثل الوسيلة المباشرة التي يستخدمها الجاني بقصد ابادة الجماعة محل الاعتداء, وتقع عندما يلجأ الجاني الى قتل افراد الجماعة كلهم أو بعضهم.

2-**الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة:**

ويعتبر الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو النفسية لأعضاء الجماعة وسيلة من وسائل الابادة و ان كانت أقل وحشية من القتل.

ان اشتراط الجسامة في الفعل يجعله يقترب من القتل من حيث مضمون الابادة نظرا لخطورة تاثيره على وجود آعضاء الجماعة[6].مع انها لا تؤدي الى الابادة المطلقة, الا انها تنطوي على قدر كبير من العدوان اللاانساني,ومن أمثلتها الضرب المفضي الى احداث

---

[1] -المرجع نفسه, ص298.

[2] -دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في12 جانفي 1951,اشرف توفيق شمس الدين, مبادئ القانون الجنائي الدولي,دار النهضة العربية, الطبعة الثانية مصر, 1999, ص261.

[3] -فتوح عبد الله الشاذلي,القانون الدولي الجنائي, دار المطبوعات الجامعية, دون رقم طبعة,مصر,2001, ص255.

[4] -احسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام, دار هومة, الطبعة الثالثة, الجزائر, 2006, ص95.

[5] -أيمن عبد العزيز محمد سلامة,المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية, دار العلوم للنشر والتوزيع,القاهرة,2006,ص5.4.

[6] -محمد عبد المنعم عبد الغني, الجرائم الدولية, دراسة في القانون الدولي الجنائي, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية,2007,ص610.607.

عاهات مستديمة, الجرح او التعذيب الى حد الذي يصيب عقولهم, او تعريض الجماعة للاصابة بامراض معدية او تعذيب بدني و نفسي, كل هذه الافعال تعتبر ممهدة للابادة البطيئة مما يؤدي لفقدان القدرة على ممارسة الوظائف في الحياة الاجتماعية.

3-اخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية بقصد اهلاكها او تدميرها الفعلي كليا او جزئيا:

تتفق هذه الصورة مع سابقتها في صفة الابادة البطيئة, فهي لا تعمد على القتل او الايذاء البدني.

لقيام هذه الجريمة يتطلب لجوء مرتكبها الى فرض ظروف معيشية قاسية على شخص او اكثر من المنتمين الى جماعة قومية او قومية او عرقية او دينية, ذلك بقص الاهلاك الفعلي لأفراد هذه الجماعة كليا او جزئيا بصفتها هذه.

كما تتمثل هذه الصورة في ارتكاب الجاني لفعل سلبي يتمثل في الامتناع عن تقديم المساعدة والاعانة للجماعة المتواجدة في خطر, مما يفقد أيضا هذه الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم في الحياة الاجتماعية[1].

4-فرض تدابير تعيق التناسل داخل الجماعة:

تعتمد هذه الطريقة على أساليب بيولوجية تعيق نمو وتزايد أعضاء الجماعة أو تطعيم سكانها بعقاقير تفقدهم القدرة على التكاثر, في حاة الاناث فقد القدرة على الحمل.

أو اكراههن على استخدام وسائل من شأنها منع الحمل أو على الاجهاض, أو الفصل بين الرجال و النساء و حرمانهم من الزواج.

5-نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى:

تهدف هذه الوسيلة الى القضاء على ظاهرة تعاقب الاجيال و الحيلولة دون اكتساب الابناء للغة أو عاداتهم أو شعائرهم الدينية, بحيث ينشأ هؤلاء الاطفال نشأة اخرى متقطعة الصلة بجذورهم. يشترط بذلك علم الجاني بذلك او افتراض علمه.

يستخلص مما سبق أن الركن المادي لجريمة الابادة الجماعية قد يكون سلوكا ايجابيا أو سلبيا أيا كانت وسيلته, مما يبين أن نصوص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد رسخت مبادئ القانون الانساني الدولي, والتي هي في الاصل قواعد عرفية[2].

ب)- الركن المعنوي لجريمة الابادة الجماعية:

لا يكفي الركن المادي وحده لثبوت الجريمة في التشريعات الجنائية المعاصرة, بل لابد من توفر علاقة السببية بين ارادة الجاني والتصرف الذي قام به, اي لابد ان ينسب الفعل الى الجاني. فهو يتخذ صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم و الارادة[3].

ما يميز جريمة الابادة الجماعية عن سائر الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية, اضافة للقصد العام هو القصد الخاص, اي وجود النية المسبقة للتدمير الكلي أو الجزئي لأحدى الجماعات الموصوفة بالمادة السادسة على سبيل الحصر.

الجرائم التي تخضع لأختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مجموعها جرائم عمدية وفي هذا المعنى نصت المادة (30) من النظام الاساسي للمحكمة على أنه:

---

[1] -علا عزت عبد المحسن, مرجع سابق,ص60.39.

[2] -أيمن عبد العزيز محمد سلامة,مرجع سابق'ص148.114.

[3] -محمد عبد المنعم عبد الغني, مرجع سابق,ص618.

●مالم ينص على غير ذلك, لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضه للعقاب على هذه الجريمة الا اذا تحقق الركن المادي مع توفر القصد والعلم.

●لأغراض هذه المادة, يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

-يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.

-يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة, التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في اطار المسار العادي للأحداث[1].

واخيرا نشير, الى ان نص المادة (06) من نظام المحكمة الجنائية الدولية, والمادة (02) من اتفاقية منع جريمة الابادة والعقاب عليها, لم يتضمنا أي اشارة الى الابادة الثقافية.[2]

ج)- الركن الدولي لجريمة الابادة الجماعية:

تكتسب الجريمة بوجه عام الصفة الدولية اذا وقعت بناءا على خطة معدة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى, ينفذها المسؤولين في الدولة, غالبا الحكام, او بتشجيع منهم على تنفيذها من قبل الموظفين أو الرضا بتنفيذها من طرف الاطراف العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط أفرادها روابط قومية أو أثنية او عرقية او دينية[3].

وما تجدر الاشارة اليه هو ان جريمة الابادة الجماعية لا يشترط فيها ان يكون المجني عليهم تابعين لدولة اخرى, فتوجيه افعال الابادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين لا ينفي صفتها الدولية, لأنها لم تعد مسالة داخلية تدخل في الاختصاص الداخلي لكل دولة, بل اصبحت مسألة دولية تتحمل الدولة التي ارتكبت هذا الجرم المسؤولية عنها امام المجتمع الدولي, سواء حدث ذلك وقت السلم او وقت الحرب[4].

---

[1] -د.محمود نجيب حسني, النظرية العامة للقصد الجنائي, الطبعة الرابعة,دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية,سنة2004,ص60.

[2] -حسنين صالح عبيد, الجريمة الدولية, دار النهضة العربية,دون رقم طبعة,مصر,1999,ص270.

[3] - رفيق بوهراوة, مرجع سابق,ص44

[4] -محمد عبد المنعم عبد الغني, مرجع سابق,ص302.

الفرع الثاني:
الجرائم ضد الانسانية

ترجع بداية استعمال مصطلح « الجرائم ضد الانسانية » الى فترة ما بعد الحرب العالمية الاولى, للتعبير عن الجرائم المرتكبة ضد القوانين الانسانية[1]. وقد تبلور مفهوم هذا المصطلح في سنة1919, اثر تأسيس الحلفاء لجنة التحقيق في جرائم الحرب, والتي انتهت الى قيام الاتراك بقتل الارمن خلال سنة 1915, يدخل تحت مفهوم الجرائم المرتكبة ضد القوانين الانسانية .

أولا: تعريف الجرائم ضد الانسانية:

تناولت المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مفهوم الجريمة ضد الانسانية بأنها تعني «ارتكاب أعمال كجزء في اعتداء شائع أو منظم موجه ضد أي سكان مدنيين مع ادراك لهذا الاعتداء», ويعد هذا التعريف جديدا, حيث أنه يتجاهل الارتباط بالمنازعات المسلحة كبداية[2], ومن ثمة يوضح امكانية اقترافها في وقتي الحرب والسلم.

يتوضح من خلال هذا التعريف أنه لكي تعد أفعال معينة بأنها جرائم ضد الانسانية يجب توفر الشروط التالية:

أ)-لابد من ان ترتكب هذه الجريمة في اطار هجوم واسع النطاق, أو منهجي ومنظم له علة أو باعث معين, أي ان يتم بسبب هجوم نطاقه واسع ومنظم تم ارتكابه بموجب خطة معتمدة, وهذا يعني استبعاد الحوادث المنعزلة والعشوائية.[3]

ب)-ان ترتكب هذه الجريمة وتوجه ضد مجموعة من السكان المدنيين,ووفقا لما جاء في الفقرة (02) من المادة السابعة, فان توجيه الهجوم ضد مجموعة من المدنيين يعني الارتكاب المتعدد لهذه الافعال تاييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكابها, وبالتالي فهي لا تقع على القوات المسلحة أو العسكرية التي تدخل في اطار تنظيم خاص بها يسمى جرائم الحرب, والتي تقع من العسكريين على العسكريين[4].

هكذا يظهر دور المحكمة الجنائية الدولية في تطوير القانون الدولي الانساني حيث أن اطلاق تجريم الفضائع التي ترتكب في حق الانسانية سواء في وقت السلم أو الحرب, يتيح امكانية مسائلة النظم التسلطية التي تمعن في التنكيل والبطش بمعارضيها وبشعوبها كسياسة عامة, بهدف هيمنتها على مقدرات البلاد.[5]

ثانيا: أركان جريمة ضد الانسانية:

نستخلص من نص المادة (07) من نظام روما الاساسي أنه قد وردت صور للفعل الاجرامي التي يستوجب أن يرتكب الجاني احداها مع توفر القصد الجنائي قبل ان يوصف فعله بأنه جريمة ضد الانسانية وفقا لنظام المحكمة, يجب توفر ثلاث أركان وهي:

أ)- الركن المادي للجريمة ضد الانسانية:

---

[1] -كان مصطلح القوانين الانسانية قد ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907 والمتعلقة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية.

[2] -محمد يوسف علوان,المحكمة الجنائية الدولية, القانون الدولي الانساني الواقع والطموح, ندوة علمية,نوفمبر2000,كلية الحقوق جامعة دمشق ص96.

[3] -عبد الفتاح بيومي حجازي,المحكمة الجنائية الدولية,دار الفكر الجامعي,الاسكندرية,2004,ص475.474.

[4] -محمود شريف بسيوني, المحكمة الجنائية الدولية , دراسات في القانون الدولي الانساني, مطابع روز اليوسف, الطبعة الاولى, القاهرة,2006 ,ص157.155.

[5] - علا عزت عبد المحسن, مرجع سابق,ص70.

وهو اتيان السلوك الاجرامي في اطار هجوم واسع النطاق, أو على أساس منهجي ضد أي سكان مدنيين[1] .

وتتمثل صور الركن المادي للجرائم ضد الانسانية في[2]: القتل العمدي, الابادة الجماعية, الاسترقاق(الاستعباد), النقل القسري للسكان, السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي, التعذيب, الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الاكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري, الاضطهاد, الاختفاء القسري للأشخاص, الفصل العنصري, الافعال اللاانسانية الاخرى.

وتجدر الاشارة الى ان محكمة النقض الفرنسية كانت قد فسرت مفهوم الجرائم ضد الانسانية تفسيرا واسعا,لذا أخذنا فقط صور الجرائم ضد الانسانية .

ب)-الركن المعنوي للجريمة ضد الانسانية:

يجب توفر الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي المتمثل في العلم والارادة كما سبق لنا الذكر.

لكي تصنف الجريمة من اختصاص المحكمة يجب توفر الركن المعنوي المقصود به القصد الجنائي العام, الا انه لا يعني ضرورة اقامة الدليل على علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم, أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة المتبعة من طرف الدولة أو المنظمة, بل ان القصد الجنائي في الجرائم ضد الانسانية يكفي فقط في حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق او المنهجي ضد السكان المدنيين مما يشير الى ظهور رغبة المتهم في مواصلة ذلك الهجوم[3].

وهذا الركن أكدت عليه الاركان الخاصة بكل جريمة من هذه الجرائم والتي أوردتها اللجنة التحضيرية في 30 جوان 2000[4].

3/-الركن الدولي للجريمة ضد الانسانية:

تأخذ الجرائم ضد الانسانية صفة الجريمة الدولية, اذا ارتكبت بناءا على امر الدولة التي يقيم ضحايا هذه الاعمال الاجرامية على اقليمها أو بناءا على تسامحها مع من يرتكبونها, حيث يترتب في هذه الحالة اخلال من طرف هذه الدولة بالتزاماتها الدولية واعتدائها على حقوق ذات اهمية دولية[5] .

ويبقى في الأخير التنويه إلى أن هذه الجرائم تبقى من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتى لو حدثت أثناء النزاعات الداخلية وتستثنى من ذلك أعمال المقاومة والعنف الذي يكون بصفة انفرادية.

---

[1] -د.براء منذر كمال عبد اللطيف, النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية,الطبعة الاولى, دار الحامد للنشر والتوزيع,عمان, الاردن,2008,ص208.

[2] -أنظر المادة(07) من نظام روما الاساسي.

[3] -علا عزت عبد المحسن, مرجع سابق, ص73.

[4] -عادل عبد الله المسدى, المحكمة الجنائية الدولية(الاختصاص وقواعد الإحالة),الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, 2002,ص94.

[5] - ليلى بن حمودة, مرجع سابق,ص327.

الفرع الثالث
جرائم الحرب

يقصد بجرائم الحرب الأفعال التي تقع أثناء الحرب, كما حددته قوانين الحرب وأعرافها والمعاهدات الدولية.[1]

ولكن رغم قواعد القانون الدولي التي حظرت استخدام القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية, فان ذلك لم يقض على الحروب ولم يحل دون نشوبها, وما تزال البشرية تعاني وتكابد ويلات الحرب, وتئن من أثارها المدمرة في كل وقت وحين.

أولا: تعريف جرائم الحرب

اختلفت الاراء والاتجاهات بشأن تحديد تعريف لجرائم الحرب من التعريفات:

«كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة كطرف محارب أو مدني انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الانساني الواجبة الاحترام»,أو«الاعمال والتصرفات المخالفة للاتفاقيات والاعراف الدولية التي تتمثل غايتها في جعل الحرب أكثر انسانية, وان زمن ارتكاب هذه الجرائم هو فترة بدئ العمليات الحربية ومحل هذه الجرائم يكون الانسان بصفته مدنيا أو أسيرا او جريحا, وقد تكون الاموال العامة أو مجرد استعمال أسلحة محظورة أثناء العمليات العسكرية[2].

و تم تعريف الجرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية, جاء بصفة عامة, بانها كل الانتهاكات التي ترتكبها الأطراف المتحاربة لقوانين وأعراف الحرب أو الاتفاقيات الدولية

والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتحضرة[3].

ثانيا: أركان جرائم الحرب.

إن جرائم الحرب كغيرها من الجرائم الدولية يلزم لقيامها توفر ثلاث أركان:

1/-الركن المادي لجرائم الحرب:

يجب توفر حالتين وسنتطرق لهما باختصار:

الحالة الأولى وهي حالة الحرب, وهي تلك الحالة القانونية او الوضع القانوني غير المرتبط بوجود العمليات القتالية او الوضع القانوني من عدمه حيث يستبدل خلاله قانون السلام بقانون الحرب في مجال الحرب في مجال تنظيم العلاقات بين اطراف الحرب.

الحالة الثانية السلوكات المجرمة المصنفة كجرائم حرب[4].

2/- الركن المعنوي لجرائم الحرب:

يلاحظ أن جرائم الحرب هي جرائم عمدية اذ يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي,

---

[2] -د.عصام عبد الفتاح مطر, القانون الدولي الانساني(مبادئه وقواعده الموضوعية الاجرائية), دون طبعة, دار الجامعة الجديدة,مصر,2008, ص190.189.

[3] -عبد الواحد محمد الفار, الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها, دار النهضة العربية,دون طبعة,مصر,1992,ص205.

[4] -المادة 08 من نظام روما الاساسي.

وهو القصد العام فحسب والذي يتكون من العلم والارادة.

حيث يراعى في شأن جميع الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي وجوب توفر القصد المعنوي والمنصوص عليه في المادة (30) ما عدا ما تشترطه المادة (06) من توافر القصد الخاص في جريمة الابادة الجماعية كما تم توضيحه مسبقا.[1]

3/- الركن الدولي لجرائم الحرب:

شرطه أن تقع الجريمة بناءا على تخطيط دولة محاربة بتنفيد من مواطنيها, ضد رعايا دول الاعداء, وذلك في اطار سياق نزاع دولي مسلح وتكون هذه الجريمة مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذا النزاع[2].

في الاخير فقد عكست المادة (08) من النظام الاساسي تقدما ملحوظا بشملها على النزاعات المسلحة ذات طابع غير دولي، الا انها أهملت عنصرا مهما وهو حماية المدنيين ضد التفجيرات واستعمال الاسلحة الفتاكة خاصة السلاح النووي[3].

الفرع الرابع
جريمة العدوان

تضمنت الفقرة الثانية من المادة (05) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة العدوان على أن المحكمة لا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة الا بعد عقد المؤتمر الاستعراضي للدول الاطراف بعد سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الاساسي بشرط أن يوضع تعريف يحدد مفهوم هذه الجريمة أن توضع الشروط التي بموجبها تمارس المؤسسة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة وخلال مؤتمر الموظفين المعني بانشاء المحكمة الجنائية الدولية[4].

تعتبر جريمة العدوان مدمجة في نص النظام الاساسي قانونا وهذا لأسباب سياسية, ولكنها واقعيا غير واردة في هذا النظام الاساسي.

غير أن الامل يبقى قائما في ادماجها لاحقا, فطبقا للمادة(07) للتوصية الملحقة بالوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي التي توصي بان تعد اللجنة التحضيرية مقترحات من أجل وضع حكم بشأن العدوان, بما في ذلك التعريف وأركان الجريمة والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة[5].

المطلب الثاني
الاختصاص الزماني والمكاني

وفقا لنص المادة 1/11 من نظام روما الاساسي فانه ليس للمحكمة اختصاص زمني الا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذه,كما يرتكز الاختصاص الاقليمي على مبدأ راسخ في القوانين الداخلية والمؤكد عليه في العديد من الاتفاقيات وهو "مبدأ سيادة الدول على أراضيها".

---

[1] -ليلى بن حمودة, مرجع سابق, ص345.

[2] -رفيق بوهراوة, مرجع سابق, ص58

[3] -جورج ابي صعب, روزماري أبي صعب, جرائم الحرب في القانون الجنائي الدولي، تحرير هيرفي أسينسيو, ايمانويل ديكو وألان بيليه,الطبعة الاولى, دار بيدون للنشر, باريس,2000,ص284.285

[4] -خالد مصطفى تهمي, المحكمة الجنائية الدولية(الجرائم التي تختص بها المحكمة),دار الفكر الجامعي, الاسكندرية,2011, ص94.

[5] -نجيب حمد قيدا, المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الاولى,بيروت, لبنان, 2006, ص168.

الفرع الاول:
الاختصاص الزماني

يتضمن النظام الاساسي للمحكمة القاعدة العامة في القانون الجنائي والتي تقتضي بعدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي,بمعنى أن المحكمة لا تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد الدخول النظام الاساسي حيز التنفيذ[1].

أما بشأن الدول التي تنضم للنظام الاساسي بعد بدء النفاذ, فتختص المحكمة بالجرائم الواقعة بعد نفاذ النظام بالنسبة لهذه الدولة, وهذا يعتبر تطبيقا للمبدأ العام السائد في القانون الجنائي, وهو سريان القاعدة القانونية بأثر فوري ومباشر, وذلك من أجل تشجيع الدول على الانضمام الى النظام الاساسي للمحكمة دون الخوف من الرجوع الى الماضي, والبحث في الجرائم التي قد تكون الدولة ارتكبتها قبل الانضمام الى المحكمة[2].

نلخص بأن اختصاص المحكمة الزماني هو اختصاص مستقبلي, أما عن الجرائم و القضايا التي حدثت قبل دخول الدولة و كونها طرفا في المعاهدة فتبقى خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية, وبالتالي يفلت مرتكبوا تلك الجرائم من العقاب[3].

لذا اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من ناحية الاختصاص الزماني نجد أنه ضيق جدا ويجب تعديله للحرص على تحقيق العدل والاخذ بحقوق المظلومين مهما طال الزمن.

الفرع الثاني:
الاختصاص المكاني

سنتطرق لهذا الفرع باختصار ونلخص الى انه تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالجرائم التي تقع داخل اقليم كل دولة طرفا في نظام روما, أما اذا كانت الدولة التي وقعت على اقليمها ليست طرفا في المعاهدة, فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظرها الا اذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بنظر الجريمة[4].

الا انه في مجال القضاء الجنائي الدولي قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية الدولية, اذ يكفي بالنسبة لأي دولة معتدية أو تنوي الاعتداء الا تدخل طرفا في هذا النظام, ولا تقبل باختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء لكي يفلت رعاياها من العقاب من تلك الجرائم[5], أيضا يمكن للدولة الراغبة في عدم ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في جريمة الحرب المرتبطة بها أن تصدر اعلانا بموجبه يؤجل قبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب[6].

---

[1] -المادة(11) فقرة(1) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] -المادة(11) فقرة(2) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] -علي عبد القادر القهوجي,القانون الدولي الجنائي, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الأولى, بيروت ,2001, ,ص229.

[4] -أبو الخير أحمد عطية, المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(دراسة للنظام الاساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها),دار النهضة العربية,مصر,1999, ص39.

[5] -رفيق بوهراوة, مرجع سابق,ص85.

[6] -د.براء منذر كمال عبد اللطيف,مرجع سابق ص156.

الفصل الثاني
علاقة القضاء الجنائي الدولي بالقضاء الجنائي الوطني

الفصل الثاني

علاقة القضاء الجنائي الدولي بالقضاء الجنائي الوطني

تعتبر العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم الداخلية علاقة مكملة, كما أن المبدأ التكاملي من أهم الركائز التي تقوم عليها المحكمة والسبب في انشائها, وعلى اثره قد لاقى قبولا بين العديد من الدول .

لأجل دراسة هذا الفصل سنتطرق الى ماهية مبدأ التكامل **(مبحث أول),** وصور مبدأ التكامل وعلاقته ببعض المبادئ **(مبحث ثاني).**

المبحث الأول

ماهية مبدأ التكامل

ينصرف معنى التكامل الى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني اولا, فاذا لم يباشر هذا الاخير اختصاصه لسبب عدم الرغبة في اجراء المحاكمة, او عدم القدرة عليها يصبح اختصاص المحكمة منعقدا لمحاكمة المتهمين[1].

ويعتبر مبدأ التكامل من المبادئ الجوهرية التي تحكم نظام المحكمة الجنائية الدولية ويمثل أحد ملامحه الرئيسية, وقد تم اقرار هذا المبدأ في الفقرة (06) من ديباجة النظام الاساسي التي تقتضي "بأن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية..."، والفقرة (10) من الديباجة بعبارة "اذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية...ستكون مكملة للولايات القضائية الوطنية"[2], كما أكدت عليه المادة (01) من النظام الاساسي, فقد كان الهدف من اقرار المبدأ هو تأكيد مبدأ السيادة الوطنية للدول.

وقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تأكيد التواؤم في العلاقة بينه وبين القوانين والتشريعات الوطنية رغم أن البعض قد شكك في وجود توافق بينهما,وسنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم مبدأ التكامل **(مطلب أول),** واساليب مواءمة التشريعات الوطنية مع نظام روما **(مطلب ثاني).**

المطلب الاول

مفهوم مبدأ التكامل

يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل لاختصاص المحاكم من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة, كما يعد أساس المواءمة, وقد برز هذا المبدأ في مشروع لجنة القانون الدولي, وكان من أهم دوافع الأخذ به واعتماده هو جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد من الدول[3].

على الرغم من الأهمية البالغة التي يكتسيها مبدأ التكامل الا أنه لم يجد تعريفا له ضمن نصوص مواد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك الحال كان قبل وجودها ضمن

---

[1] -لؤي محمد حسين النايف, العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني, المجلد27, العدد الثالث, دمشق, 2011, ص534.

[2] -أنظر: المادة الأولى من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] -عمر المخزومي,القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية,دار الثقافة للنشر, الطبعة الأولى,عمان, الاردن,2008, ص335.

أنظمة محاكم القضاء الدولي الجنائي المؤقت, الا انها قد أشارت اليه في الديباجة في المادة الاولى, حيث تؤكد أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للأنظمة القضائية الوطنية[1].

الفرع الأول

تعريف مبدأ التكامل

لم يرد تعريف محدد لمبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية بل اشارت اليه في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام, كما نصت عليه من خلال المادة الأولى منه حيث بينت أن اختصاص المحكمة تتمثل في كونها مكملة للانظمة الجنائية الوطنية للدول الأطراف بخصوص الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[2] .

كما يقصد به, انه ينصرف إلى العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية, بحيث تتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة, فالأولوية لاختصاص المحكمة الوطنية الا اذا فشلت الدول في منع المتهمين في الجرائم الداخلة في اختصاصها من الإفلات من العدالة[3].

كما يعرف بأنه, اختصاص غير استثاري, أين ينعقد للدول الأطراف الاختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية, ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص, بل أن الفقرة السادسة من ديباجة نظام روما تؤكد أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على اولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية[4].

ويعرف أيضا, انه العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية, وتتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة فالأولوية للقضاء الوطني[5].

فيتضح مما سبق أن تعريفات مبدأ التكامل اختلفت في المصطلحات المستعملة فيها, لكنها اتفقت على حد بعيد في المضمون, حيث أن هذا المبدأ قائم على تلك العلاقة الموجودة بين اختصاصين أحدهما وطني والاخر دولي, وهي العلاقة التي تعطي أولوية الاختصاص الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية, كنتيجة يصبح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية احتياطيا[6].

وما يمكن الاشارة اليه ان المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر كبديل للمحاكم الوطنية, لأن السلطة الاولية لانعقاد الاختصاص من حق الدول, بل تكمله في بعض الحالات احتراما لمبدأ سيادة الدول[7].

---

[1] -عبد الفتاح محمد سراج, مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي, دار النهضة العربية, الطبعة الأولى, القاهرة, مصر,2001, ص2.

[2] -أنظر: الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الاساسي وكذا المادة الخامسة منه.

[3] -سوليرا اوسكار, الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي, المجاة الدولية للصليب الأحمر,2002, ص168.

[4] -عبد القادر القهوجي, مرجع سابق, ص331.

[5] -عمر المخزومي, مرجع سابق, ص335.336.

[6] -شروق تيسير, أثر مواءمة مبدأ التكامل وفقا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ظل التشريعات الجنائية الوطنية, المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات, العدد السادس والعشرون,2020,ص05.

[7] -عبد القادر البقيرات, العدالة الجنائية الدولية "معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية ", الطبعة الثانية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2007, ص218.

الفرع الثاني

الاساس القانوني لمبدأ التكامل

حددت المحكمة في ديباجتها طبيعة العلاقة بينها وبين القضاء الجنائي الوطني اذ اكدت الفقرة (10) من الديباجة ان المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية[1].

ومن ثم جاءت المادة الاولى المنشأة للمحكمة لتدعم ما جاء في ديباجتها,"تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية...وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الوطنية, ويخضع اختصاص المحكمة واسلوب عملها لهذا النظام الاساسي[2].

يستخلص من نص المادة (01) ان الاختصاص بالمعاقبة على اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ينعقد بالاصل للقضاء الوطني, الا انه وعلى الرغم من تأكيد ولاية القضاء الوطني التي يجب ان تنعقد في الاصل,التي ورد ذكرها في الديباجة وتم التأكيد عليها في المادة الاولى في النظام الاساسي, اتت المادة (17) المتعلقة بالمقبولية على ان:

1/- تقرر المحكمة ان الدعوة غير مقبولة في حالة:

أ- اذا كانت تجري تحقيق او مقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها, مالم تكن هذه

ب- الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ت- اذا كانت قد اجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني, مالم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم مقدرتها حقا على المقاضاة.

ج- اذا كان الشخص المعني قد سبق ان حوكم على السلوك موضوع الشكوى, ولا يجوز للمحكمة اجراء المحاكمة طبقا للفقرة (3) من المادة(20).

د-اذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة اجراء اخر لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو اكثر من الامور التالية, حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يتعرف بها القانون الدولي:

*اذا جرى اضطلاع بالاجراءات او جرى الاضطلاع بها او جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار اليه في المادة (05).

*اذا حدث تأخير لامبرر له في الاجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني الى العدالة.

*اذا لم تباشر الاجراءات او لا ترى مباشرتها بشكل مستقل او نزيه او بوشرت او تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

2/-لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة هل الدولة غير قادرة, بسبب انهيار كلي او جوهري لنظامها القضائي او الوطني او بسبب عدم توافره على احضار المتهم او الحصول على الادلة والشهادة الضرورية او غير قادرة لسبب اخر على الاضطلاع باجراءاتها.

[1] -انظر: المادة(10) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] -انظر: المادة(01) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

باستقراء المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة, يتضح لنا ان النظام الاساسي للمحكمة قد قيد ولاية القضاء الوطني, أي امكانية ان تتم المحاكمة بصورة حقيقية وجادة تستوفي فيها جميع الشروط القضائية, كما قيدت ولاية القضاء الدولي ايضا بعدم القدرة على مباشرة الاجراءات القضائية نتيجة لانهيار النظام القضائي نفسه بداخل الدولة كما حدث في رواندا[1].

نلخص من هذا انه رغم تأكيد حرية الدولة الواسعة في قبول هذا القضاء فان احكاما اخرى تأتي وتقيد وتلغي هذه الاشارة وتجعل من هذه المحكمة سلطة عليا فوق الدول لتراقب القوانين والاحكام القضائية, وتجعل من الدول الكبرى هيمنة على الدول الصغرى تمارسها من خلال هذه المحكمة لتحقيق اغراض سياسية[2].

الفرع الثالث

المبررات الداعية لإقرار مبدأ التكامل في النظام الأساسي

ان صياغة مبدأ التكامل في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يكن وليد العدم, بل كان الشغل الشاغل للجنة القانون الدولي أحد المساهمين الفاعلين في انشاء المحكمة الجنائية, وكان المخرج والمسلك الامن لكسب موافقة الدول على نظام روما[3].

وكان من الطبيعي ان تثار مسألة التنازع القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية وبين المحاكم الجنائية الوطنية, وقد اثارت بعض الاراء الى ابراز العلاقة الموجودة بين القانون الدولي والقانون الداخلي, وتحديد أولوية تطبيق أي منهما على الاخر[4].

أما بالنسبة الى حاجة التعارض بين القانون الدولي والقانون الداخلي, فقد حسمه الفقهاء بأولوية تطبيق القانون الدولي على القانون الداخلي,على اساس ان الدولة ليس في وسعها التمسك بقوانينها الداخلية, للتنصل من التزاماتها الدولية او لمخالفة قواعد دولية ذات طبيعة خاصة تكون لها صفة الالزامية[5].

وهذا ما أدى للقول بأن انشاء محكمة جنائية دولية سيؤدي الى انتهاك السيادة الوطنية والانتقاص منها, وشكل ذلك عائقا حال دون ظهورها, الا ان مجهودات الدول اثمرت وأثبتت ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يمس بالسيادة الوطنية وأنه مكمل للاختصاص القضائي الوطني وهذا ما أشارت اليه المادة (01) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية "تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"[6].

فقد حرصت المحكمة الجنائية الدولية على أن تاخذ في الاعتبار المعوقات التي يمكن ان يواجهها الاقتراح من جانب الدول خاصة فيما يتعلق بمبدأ السيادة الوطنية, وكان من الضروري تجنب مشكلتين:

---

[1] -لؤي محمد حسين النايف, مرجع سابق, ص535.534, انظر: وثائق المؤتمر للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] -محمد رياض محمود خضور, القضاء الجنائي الدولي بين الاختصاص التكميلي وتنازع الاختصاص, رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق, جامعة حلب,2010, ص540.

[3] -سوليرا اوسكار, مرجع سابق, ص167.

[4] -حاتم محمد صالح, التنازع القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية, مجلة المنصور, عدد 17, خاص, 2011, ص101.

[5] -حاتم محمد صالح, المرجع نفسه.

[6] -عبد الفتاح محمد سراج, مرجع سابق,ص6.

1/-الا تقوض المحكمة أو تنتقص من سيادة الدول.

حرص واضعو ميثاق روما على ضرورة وضع صيغة قانونية تحسم في مسألة الدول المترددة في المصادقة على الميثاق التي يرجع ترددها الى كون نظام المحكمة الجنائية الدولية يهدد سيادتها فأقروا بذلك ما يعرف بمبدأ التكامل فكان بذلك للاختصاص الجنائي الوطني دائما الاولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1].

2/-الا تهدد الالية التي تعتمد عليها الجهود المبذولة في اطار الأنظمة الوطنية لصياغة تشريعات مناسبة لمعاقبة مقترفي الجرائم الدولية بمقتضى اختصاص عالمي[2].

ذلك ان مبدأ التكامل حين جعل دور المحكمة الجنائية الدولية يحتل المرتبة الثانية, واكتفاءها بدور المراقب الواقي وليس لها ان تتدخل الا في الحالات التي اشرنا اليها سابقا. فالقاعدة العامة هي ان اختصاص المحكمة ليس بديلا أو معدلا أو ملغيا لاختصاص القضاء الجنائي الوطني للدول الاطراف, بل هو نظام من شانه ان يعزز الالتزام الاساسي للدول بمنع ارتكاب هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها من القضاء الوطني[3].

كما حددت ديباجة النظام الاساسي أهم الاعتبارات التي دعت الى صياغة مبدأ التكامل, وبالتالي انشاء نظام قضائي جنائي دولي له صفة الدوام, ويمكن تلخيص أهم هذه الاعتبارات كما يلي[4]:

ـتزايد عدد الضحايا خلال الصراعات التي شهدها العالم في القرن الحالي, بما أضحى يهدد السلم والامن الدوليين.

ـضرورة صياغة نظام يضمن مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي, حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب.

ـحث السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها ضد من يثبت ارتكابه هذه الجرائم الاشد خطورة على الانسانية.

ـأهمية احترام السيادة الداخلية للدول, بما لا يسمح لأي دولة بأن تنتهك هذه السيادة تحت أي سبب من الاسباب, وذلك في ضوء مقاصد ومبادئ الامم المتحدة الواردة في الميثاق.

ـضمان احترام وتفعيل العدالة الدولية الجنائية, لاسيما في ظل تصاعد الانتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي[5].

ان نظام روما الاساسي من خلال اعتماده على مبدأ التكامل, قد ترك لقضاء الدول الأسبقية في التحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم الواقعة في اختصاصه, متفاديا بذلك تنازع الاختصاص بين الدولي والوطني أحد اسباب اعتماد المبدأ السالف الذكر, فهذه المسألة ظلت دون حل الى غاية انشاء المحكمة الجنائية الدولية, بخلاف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي طرحت في زمنها مسألة تنازع الاختصاص بين القضاء الدولي الجنائي والقضاء الوطني[6].

---

[1] - محمود شريف بسيوني, مرجع سابق, ص20.

[2] -سوليرا اوسكار, مرجع سابق, ص167.

[3] -براء منذر كمال عبد اللطيف, مرجع سابق, ص232.

[4] -عمر المخزومي, مرجع سابق, ص336.

[5] -عبد الفتاح محمد سراج, مرجع سابق,ص7.

[6] -ناصر وقاص, المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة امام القضاء الجنائي, رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام, تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية, جامعة الدكتور الطاهر مولاي, سعيدة, ص124.

الفرع الرابع

حالات تطبيق مبدأ التكامل

تنعقد أولوية الاختصاص القضائي للنظر في الجرائم الواردة في المادة (05) من نظام روما الى السلطات القضائية الوطنية, الا ان عجز هذه السلطات عن الاضطلاع بمهمة المتابعة المختصة بها لأي سبب من الاسباب, ينقل هذا الاختصاص من المحاكم الوطنية الى المحكمة الجنائية الدولية, وهو ما يتضح من خلال المادة(17) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بقبول الدعوى[1].

1/-عدم رغبة الدولة أو قدرتها لمباشرة التحقيق أو المقاضاة:

يفقد النظام القضائي الوطني أولويته في ممارسة اختصاصه على جريمة ما, في حالة ما ثبت عدم رغبة السلطات الوطنية في المتابعة من خلال عدم مباشرة أي اجراء من اجراءات التحقيق, وهو ما يمنح المحكمة الجنائية الدولية هذه السلطة في المتابعة[2].

ولقد اثارت مسألة من يقع عليه عبء اثبات عدم الرغبة وعدم القدرة جدلا بين وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما, وانقسمت الدولة الى فريقين, يرى فريق بأن عبء الاثبات يكون على السلطات الوطنية, والفريق الثاني يرى انه عبء الاثبات يقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية[3].

حيث يرى الفريق الاول أن عبء الاثبات يكون على السلطات الوطنية استنادا الى ان الدولة هي التي بادرت بتأكيد اختصاصها وعليها أن تثبت أنها اضطلعت بالامر بحسن نية, وليس كوسيلة لسلب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية,فاذا اضطلعت عليه لعدم رغبة الدولة او عدم قدرتها فيشكل ذلك إساءة في حقها, وعبء الاثبات على الدولة يكون اكثر ايجابية لأنها تملك أفضل الادلة على كفاءة نظامها القضائي[4].

اما الفريق الثاني من الوفود الحاضرة فقد رأت أن تضطلع المحكمة الجنائية الدولية بعبء اثبات عدم الرغبة او عدم القدرة وبالاطلاع على نص المادة(17) يتبين بأن من يقع عليها عبء الاثبات هي المحكمة الجنائية الدولية, والاثبات يكون على الارجح تماشيا مع القواعد العامة في الاثبات القانون المدني, حيث ان البينة على من ادعى وعلى المدعي ان يثبت عكس ذلك[5]. كما حددت الفقرة (2) من المادة السابقة العناصر التي تبرهن عن قيام عدم رغبة الدولة في معالجة الدعوى.

الا أن ذلك لا يمنع بالمقابل حق الدولة في اثبات مسالة القدرة أو الرغبة وفقا لأحكام النظام الاساسي وماجاء بقواعد واجراءات الاثبات أمام المحكمة.

---

[1] -المستشار فرج علواني هليل, المحكمة الجنائية الدولية, نشأتها, وتشكيلتها والدول الموقعة عليها,والاجراءات أمامها واختصاصاتها,والجرائم الدولية وأركانها على ضوء نظام روما الاساسي ومسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية,دار المطبوعات الجامعية,الاسكندرية,1998, ص36.

[2] -د.نايف حامد العليمات, جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى, عمان,2007,ص

[3] -ايمان بارش, مواءمة التشريعات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه, تخصص علوم جنائية, كلية الحقوق, جامعة الحاج لخضر , باتنة,2017,ص60.

[4] -رجب عطية حمدي, المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني, دار النهضة العربية,المنوفية, القاهرة,2009, ص149

[5] -رجب عطية حمدي, المرجع نفسه, ص149.

ان النظام الاساسي وان قرر الاولوية في الولاية للمحاكم الوطنية, وان للمحكمة الدولية ممارسة ولايتها على نحو مكمل له, الا ان النظام لم يفلح في توضيح ماهية عدم القدرة أو عدم الرغبة في مباشرة الاجراءات من قبل الدول,حتى تباشر المحكمة اختصاصها,
فالحالات التي ذكرتها المادة غير حاسمة, وتجعل ممارسة اختصاص المحكمة مرهونا بإرادة الدول أو ذريعة للتنصل من التطبيق الوطني لاجراءات العدالة[1].

الى جانب ما تقدم بشأن الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية فقد جاءت المادة (18) من النظام الاساسي لتؤكد عدم النية في تقليص دور السلطات الوطنية حيث وضعت قيودا على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها, حيث قررت بانه اذا قرر المدعي العام ان هناك أساسا معقولا لبدا التحقيق, فعليه اشعار جميع الدول الاطراف وللدول ان تبلغ في غضون شهر من تلقي الاشعار بأنها اجرت التحقيق مع رعاياها, وبناءا على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الاشخاص ما لم تقرر دائرة ما قبل المحكمة الاذن بالتحقيق بناءا على طلب المدعي العام[2].

2/-الاحالة من طرف مجلس الامن:

ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بصفة أصلية في حالة ما اذا احال مجلس الامن حالة الى المحكمة متصرفا وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة, وللدلالة على ذلك لا يكون المدعي العام مجبرا باخطار الدول الاطراف والدول التي ينعقد لها الاختصاص بنظر الحالة, كما لا يطلب الاذن من الدائرة التمهيدية وانما يشرع في التحقيق مباشرة بعد تلقيه الاحالة, يرجع ذلك الى كون قرار مجلس الامن بالاحالة سيمنح المحكمة اختصاصا عاما يطبق على كافة الدول سواء كانت أطراف في نظام المحكمة أم لا, ويكون تلقائيا دون الحاجة الى موافقة الدول[3].

المطلب الثاني

أساليب مواءمة التشريعات الوطنية مع المحكمة الجنائية الدولية.

لا تسري قواعد القانون الدولي بصفة الزامية في النظام القانوني الداخلي مباشرة, ولكن لابد من تحويلها إلى قواعد داخلية وفقا لما يتم النص عليه في الدساتير الوطنية لتطبيق الاتفاقية الدولية,اذ يجب تغيير طبيعتها الدولية اصلا إلى قواعد داخلية حتى يتم تعديلها او الغائها.
مع امكان ترتيب المسؤولية الدولية على النحو سالف الذكر, فيمتنع على القضاء الدولي تطبيق القواعد القانونية الداخلية الا اذا تحولت لقواعد دولية والعكس, باتباع الاجراءات داخل اقليم كل دولة[4].
حيث تلجأ بعض الدول إلى اسلوب الاحالة كما تلجأ دول اخرى إلى اسلوب الادماج[5] .

---

[1] -أشرف عبد العزيز الزيات, المسؤولية الدولية لرؤساء الدول,دار النهضة العربية للنشر والتوزيع,2011,ص397

[2] -رجب عطية حمدي, الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية, دار النهضة العربية, الطبعة الأولى,القاهرة,2002, ص173.

[3] -Gabrielle Dela Morte ,les frontières de la compétence de la cour pénale internationale, observations critiques , in revue internationale de droit pénale, vol173 ,2002,p29.

[4] -أحمد عطية عمر ابو الخير, نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي,دار النهضة العربية, القاهرة, 2003, ص30.

[5] -رنا ابراهيم سليمان, العدالة الجنائية للأحداث,مجلة الشريعة والقانون,العين, الامارات,2007, ص101

الفرع الاول
أسلوب الإحالة لمواءمة التشريعات الوطنية مع نظام روما:

يسمى ايضا بأسلوب التكييف بواسطة الإحالة, فالجرائم الجسيمة والتي في تلك المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية, يمكن تجريمها في القانون الوطني عن طريق ادراج مادة تحيل الى الاحكام ذات الصلة بنظام روما الاساسي وغيرها من الاتفاقيات الدولية, مثل اتفاقيات القانون الدولي الانساني.

حيث لا يوجد ما يحول دون احالة التشريع الوطني لنصوص في الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها الدولة, ويمكن اعتبار التشريع الاردني خير مثال على احالته الى نظام روما الاساسي فيما يخص تحديد اركان وعناصر الجرائم الدولية[1].

وتظهر فائدة أسلوب الاحالة من أنه اسلوب بسيط, يتضمن اشارة مرجعية في التشريع الداخلي الى نصوص النظام الاساسي لروما, ولا يحتاج الى تشريع داخلي جديد وما يتبع ذلك من تعديله مستقبلا, في حالة تعديل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الا ان مهمة القضاء الوطني تصبح غير يسيرة اذ يتطلب الامر من قاضي المحكمة الوطنية تفسير القانون على ضوء احكام القانون الدولي, مع ترك مساحة كبيرة لكل قاضي على حدى[2].

وبصدد طرق التفسير التي يسلكها القضاء في تفسير المعاهدات الدولية فانه ينبغي اتباعطرق التفسير المتعارف عليها في القانون الدولي والتي قدمتها اتفاقية فيينا لسنة1969 في المواد33.32.31.وهي:

- تفسير المعاهدة على اساس مبدأ حسن النية لدى اطرافها.
- يكون التفسير وفقا للمعنى العادي والمعنى الخاص للألفاظ.
- يجب ان يفسر النص في اطار باقي نصوص المعاهدة بما في ذلك نصوص الديباجة والملاحق والوثائق الاخرى التي تم الاتفاق عليها بمناسبة تحرير المعاهدة.
- يجب ان تفسر المعاهدة وفقا للاتفاق اللاحق ووفقا للسلوك اللاحق لاطرافها.
- يتم التفسير وفقا للقواعد العامة للقانون الدولي.
- يتم التفسير في ضوء موضوع المعاهدة والغرض منه.
- الاستعانة بالاعمال التحضيرية والظروف الملابسة لعقد المعاهدة عند التفسير[3].

الفرع الثاني
أسلوب الادماج لمواءمة التشريعات الوطنية مع نظام روما

يقضي هذا الاسلوب الى اعتبار التشريع الوطني وحده مصدرا للتجريم والعقاب, وذلك اتفاقا مع مبدأ الشرعية الجنائية, ومن ثمة تمكين التشريع الوطني من تعريف الجريمة الدولية وبيان أركانها, وتحديد العقوبة عليها على نحو تصبح معه اتفاقية روما مصدرا غير مباشرا للتجريم والعقاب, ولذلك يسمى هذا الاسلوب بالتنفيذ المباشر للاتفاقية[4].

---

[1] -رنا ابراهيم سليمان, المرجع نفسه, ص102.

[2] -شريف عتلم, تجريم انتهاكات القانون الدولي الانساني(منهج وموضوع التعديل التشريعي, دراسة مقارنة), دراسة منشورة في كتاب, المحكمة الجنائية الدولية(المواءمات الدستورية والتشريعية), الطبعة الأولى,اللجنة الدولية للصليب الاحمر, القاهرة,2006, ص376.

[3] -ورد الحكم لدى د.رفعت أبادير, تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية,دون طبعة, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, 2000, ص177.

[4] -شريف عتلم, مرجع سابق, ص376.

ويعتمد هذا الاسلوب على نقل السلوكيات التي تعتبرها المعاهدات الدولية مثل نظام روما الاساسي جرائم الى القانون الوطني, ويكون هذا عن طريق نقل قائمة لجرائم كاملة الى القانون الوطني, بنفس العبارات الواردة في المعاهدات مع تحديد العقوبات التي ستطبق عليها, او عن طريق اعادة التعريف او باعادة صياغة خاصة للجرائم بتحديد تعريف وأركان وعقوبات هذه الجرائم وفقا لمصطلحات التشريعية المستخدمة في القانون الوطني[1].

وتتطلب بعض الأنظمة الداخلية صدور تشريع بالمعاهدة, يتم من خلاله تحويل أحكامها من قواعد دولية الى قواعد قانونية داخلية, فلا يكفي مجرد التصديق على المعاهدة أو الانضمام اليها من جانب الدولة حتى تصبح جزءا من قانونها الداخلي, بل لابد من اصدار تشريع داخلي بتحويل احكام المعاهدة الى قانون داخلي[2].

اذ يلزم لتحقيق العدالة الجنائية الرجوع الى التشريع والقضاء الوطنيين, الا ان هذا الرجوع لا يكون مقيدا حصرا على نظام روما, بل يكون بالرجوع الى القانون الوطني المجرم لمثل تلك الجرائم المنصوص عليها في نظام روما وغيرها من الانتهاكات الدولية التي لم تنص عليها في هذا الاخير, نظام المحكمة الجنائية الدولية[3].

المبحث الثاني

صور مبدأ التكامل وعلاقته ببعض المبادئ

تهدف المحكمة المحكمة الجنائية الدولية للوقوف في وجه افلات المجرمين من العقاب والذين سولت لهم أنفسهم ارتكاب جرائم شديدة الخطورة تكون موضع الاهتمام الدولي, وقد جاء في ديباجة النظام الاساسي[4]:" المحكمة هي مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية, وهي تطبق في ذلك أولا النظام الاساسي".

وقد تضمن نظام روما الاساسي صورا للتكامل يمكن تقسيمه الى تكامل كلي وهو الذي يجعل الاختصاص فيه للقضاء الجنائي الدولي بأكمله, وتكامل جزئي, وهو الذي تتعاون فيه سلطة القضاء الوطني مع القضاء الدولي الجنائي أو العكس لاتمام اجراء واحد.

وهذا ما سنتطرق اليه في مطلب مستقل لكل نوع من التكامل.

المطلب الأول:

التكامل الكلي

تتعدد صور التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية, وسنتطرق لدراسة ثلاث صور للتكامل وهي: التكامل الموضوعي **(الفرع الاول)**, التكامل في الاجراءات **(الفرع الثاني)**, والتكامل في تنفيذ العقوبة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

التكامل الموضوعي

التكامل الموضوعي يعني وجود قواعد قانونية خارج الاحكام القانونية المنصوص عليها في نظام روما الاساسي, بحيث تكملها في حكم القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية

---

[1] -المرجع السابق نفس الصفحة..

[2] -د.عبد الكريم بوزيد المسماري, دور القضاء الوكني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية, الطبعة الأولى, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية,2010, ص15.

[3] -سعدة سعيد أمتوبل, نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية,دون طبعة, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية,2011, ص129.

[4] -نزار عمروش, المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير, تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية, كلية الحقوق, بن عكنون, الجزائر,2010, ص85.

الدولية وهذا نجده من استقراء أحكام النظام الاساسي في قواعد القانون الوطني للدول الاطراف[1], وهو يشير الى أنواع الجرائم الدولية الخطيرة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي تنحصر ولايتها في هذه الجرائم تحديدا متى كان القضاء الوطني غير مختص بهذه الجرائم محل الولاية, "فالموضوعية" هنا تتعلق بالجرائم محل الاختصاص[2].
وان كان القضاء كما هو معروف هو الجهة المختصة بتطبيق القانون, واذا لم يرد تجريم لفعل معين فلن يقوم القضاء بتجريم هذا الفعل استنادا لقاعدة (**لا جريمة ولا عقوبة الا بناءا على القانون**), وان هذا الفعل يعتبر مباحا لأن الاصل في الاعمال الاباحة ما لم يجرمها المشرع وبين ذلك في النظام الاساسي للمحكمة في المادة (22)[3] .
فاذا لم يستطع القضاء الوطني في محاكمة أي من المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الواردة في المادة (5) من النظام الاساسي, فان الاختصاص ينتقل إلى المحكمة الجنائية الدولية الذي يكون هنا دوره مكملا للقضاء الوطني.

وقد تطرق لهذا المبدأ وعبرت عن معناه عدد من نصوص النظام, وقد حددت المادة وابتدأت صياغتها بعبارة "يقتصر اختصاص المحكمة" أي أن تحديد الجرائم كان محصور في المواد (8.7.6.5) وأكدتها المادة (12) بفحواها على أن الدولة التي تصبح طرفا في النظام أن تتقبل باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المبينة في المادة (5) من النظام الاساسي[4] .

جرائم خطيرة تعاقب عليها في تشريعها وتنظم مع بقية الدول وتصادق على الاتفاقية الدولية الخاصة بنظام روما وتعطي وفق نظامه الداخلي القيمة القانونية لهذه الاتفاقية, وباشر القضاء بممارسة اختصاصه استنادا لهذا التشريع فان المحكمة الجنائية الدولية لا يكون لها دورا وفقا للقواعد القانونية الدولية المتعارف عليها.

ويتضح مما سبق أن الجرائم محددة في نظام روما على سبيل الحصر,لكن من الممكن التوسع في تفسير بعض الأفعال المجرمة في النظام الاساسي وفي نفس الوقت تعتبر مباحة في التشريعات الوطنية, فكرة التوسع اثارت تخوفا[5] بسببها قد دفعت واضعي أحكام النظام الاساسي إلى وضع قيدين لها للابتعاد بأحكام النظام الاساسي عن الاهواء والمعايير الشخصية:

القيد الاول:

فقد نصت المادة(09) من النظام الاساسي في فقرتها الأولى انه:" تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 8,7,6 وتعتمد هذه الركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف ..."، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على انه:" يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب ":

أ- أية دولة طرف.

ب-القضاة بأغلبية مطلقة.

---

[1] - خليل محمود ضاري, يوسف باسيل, المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة,بيت الحكمة للنشر والتوزيع,بغداد, 2003, ص154.

[2] -Pellet(A), Compétence Matérielle et Modalité de Saisine, Colloque Droit et Démocratie, la Documentation Française , Paris,1999, p42.

[3] -علي حسين الخلف, سلطان الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, الطبعة الاولى, دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية, الكويت,1982, ص30.

[4] -أنظر: المادة 12 من النظام الاساسي من المحكمة الجنائية.

[5] -د.عبد الفتاح محمد سراج, مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي, دراسة تحليلية, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, القاهرة, ص58.

ج-المدعي العام.
وتعتمدهذه التعديلات بأغلبية ثلثي اعضاء جمعية الدول الأطراف.

القيد الثاني:

وهو يضيق من التوسع في تفسير بعض الجرائم هو ما ورد نصه في المادة (22) فقرة (2) بأنه:" يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه..."[1], وهذا القيد من المبادئ التي نصت عليها أغلب القوانين الجنائية الداخلية في العالم ومنها قانون العقوبات الجزائري.

وهذا في حد ذاته يضمن لدرجة معينة عدم التوسع في تفسير بعض من الأفعال بأنها تعد جرائم دولية وتدخل ولاية المحكمة الجنائية الدولية وينعقد لها الاختصاص في حالة عدم وجود تشريعات وطنية[2].

ويبقى في الأخير تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ببعض الجرائم فقط يحد من الاختصاص النوعي للمحكمة, حيث لم يتضمن النظام الاساسي العديد من الجرائم التي لا تقل خطورة عن الجرائم المعاقب عليها ومن ابرزها الارهاب الدولي وتجارة المخدرات, وبالتالي يمكن القول أن مبدأ التكامل في الجانب الموضوعي ذو صفة نسبية[3].

الفرع الثاني
التكامل الاجرائي

يقصد به التكامل في الاجراءات التي تباشرها المحكمة في الدعاوى المعروضة عليها, ويكمن جوهر تطبيق مبدأ التكامل في اعطاء القضاء الجنائي الوطني الاختصاص الاصيل, وهذا ما جاء في نص المادة (01) من النظام الاساسي التي نصت على أن " تكون المحكمة مكملة الاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية"[4].

ولكن استثناءا من هذا الاصل ينعقد الاختصاص للقضاء الدولي الجنائي بناءا على طلب الدول الأطراف في النظام الاساسي كما ورد في المواد (13.14.أ12), او بناءا على طلب دولة غير طرف في النظام وفقا للمادة (3/12), اذا ما قدمت اعلان يودع لدى سجل المحكمة او احالة حالة من مجلس الامن الدولي إلى المدعي العام وفقا للمادة (13/ب)[5],

أو بناءا على الاختصاص المباشر للمدعي العام وفقا للمادة (1/15.4.3), ولابد ان تتحقق المحكمة الجنائية الدولية من انعقاد الاختصاص لها وفق المادة (1/19) وانه لا يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى بمعرفة دولة لها ولاية عليها المادة (1/17/أ) او اذا ما كانت هذه الدولة التي لها الولاية قد أجرت تحقيق في الدعوى المادة (1/18/ب)[6].

وبذلك يتقيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الا في حالة عدم الجدية, أو عدم النزاهة في اجراءات المحاكمة الوطنية.

---

[1] -أنظر: المادة (22) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] -خالد عكاب حسون العبيدي, مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية,القاهرة,2007, ص43.
[3] -نزار عمروش, مرجع سابق,89.
[4] - محمد الشريف بسيوني, المحكمة الجنائية الدولية, مدخل لدراسة الاحكام واليات الانفاذ الوطني للنظام الاساسي, الطبعة الأولى , دار الشروق , القاهرة ,2004, ص42.
[5] -سلطان الشاوي, علاقة مجلس الامن بالمحكمة الدولية بموجب النظام الاساسي, بحث مقدم إلى مركز اصدارات القانون الدولي, جامعة النهرين,2002, ص7.
[6] -خالد عكاب حسون العبيدي, مرجع سابق, ص49.

هذا وأشارت المادة (1/18) من النظام الاساسي الى انه يجب على المدعي العام عند البدء في التحقيق ان يشعر الدول الاطراف والدول التي من عاداتها ممارسة ولايتها على الجرائم موضع النظر, وفي غضون شهر واحد من تلقي هذا الاشعار تقوم الدولة بتبليغالمحكمة بأنها تجري أو أجرت تحقيقا مع رعاياها او مع غيرها في حدود ولايتها القضائية.

وبناءا على طلب تلك الدول يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مالم تقرر الدائرة التمهيدية الاذن بالتحقيق بناءا على طلب المدعي العام[1].

الا ان الملاحظ على عبارة " يتنازل المدعي العام" لا تتوافق مع مفهوم مبدأ التكامل, على أساس ان الاختصاص ينعقد أصلا للقضاء الوطني فهو صاحب الولاية القضائية, ولايتحول الاختصاص الى المحكمة الا في حالة عدم الرغبة او القدرة كما ذكرنا سابقا, وليس على المدعي التنازل في حق لا يملكه. لذا جاءت المادة(2/19/ب,ه),للدولة ذات المصلحة ان تطعن في مقبولية الدعوى او ان يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من الدول التي لها اختصاص المحكمة كل من الدول التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تتحقق او تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت او باشرت المقاضاة في الدعوى التي يطلب قبولها بالاختصاص[2].

عموما ان ما ورد في نص المادة (18) قد اثار الشكوك حول الموضوع وان حالة مبهمة تحيطه تؤدي الى اثارة مشكلة المعيار المزدوج للاختصاص, كون هذه المادة منحت للمحكمة (دائرة ما قبل المحكمة دائرة الاستئناف وفق المادة 82) سلطة القرار النهائي بشأن تولي المدعي العام التحقيقات, وانعقاد الولاية للمحكمة الجنائية الدولية لتقوم مقام القضاء الوطني[3].

الفرع الثالث

تكامل في تنفيذ العقوبة

حدد الباب العاشر من النظام روما حدود العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة التي سيتم تنفيذ العقوبة فيها سواء في تنفيذ احكام السجن او الغرامات أو المصادرة[4]. ولقد اتجه النظام هذا التوجه الانتقادات الموجهة لمحكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة.

ويشير هذا النوع الى التكامل في توقيع العقوبات بين التشريعات الوطنية والعقوبات التي اعتمدها النظام الاساسي في الباب السابع منه طبقا للمادة (80)[5],والتي تشير الى عدم وجود تعارض بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها متى انعقد لها الاختصاص, وبين العقوبات الواردة في احكام النظام الاساسي في حالة اختصاصها بنظر الدعوى وذلك بصرف النظر عما اذا كانت هذه العقوبات تتماثل مع تلك الواردة في احكام النظام الاساسي من عدمه[6].

---

[1] -د. عبد الفتاح محمد سراج, المرجع السابق, ص63.

[2] -نزار عمروش, مرجع سابق, ص91.

[3] -محمد يوسف علوان, مرجع سابق, ص221.219.

[4] -د.منتصر سعيد حمودة, المحكمة الجنائية الدولية, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, مصر, 2006, ص307.

[5] -انظر: المادة (80) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] -عبد الفتاح محمد سراج, مرجع سابق, ص56.

واستنادا الى هذا النوع من التكامل في تنفيذ العقوبة, فقد بين الباب العاشر من النظام الاساسي حدود العلاقة بين المحكمة والدول التي سيتم تنفيذ العقوبة فيها فيما يتعلق بعقوبة السجن, او تدابير الغرامات, او المصادرة.

أولا: عقوبة السجن.

ففي عقوبة السجن يقرر نظام روما الاساسي عقوبة السجن كعقوبة أصلية للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية, وهذه العقوبة قد تكون مؤقتة, وهنا لا يجوز ان تزيد عن ثلاثين سنة كحد أقصى وقد تكون مؤبدة ويجب على المحكمة عند تقرير عقوبة السجن ان تراعي عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان, وذلك وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات, وقد نصت الاخيرة على قواعد تقرير العقوبة التي تلتزم بها المحكمة[1] .

اما بالنسبة لتنفيذ أحكام السجن, فللدول دور هام في تنفيذ الاحكام التي تصدرها المحكمة بحيث تعطي هذه الدول سلطة الاشراف على تنفيذ حكم السجن وفقا للاوضاع السائدة في الدول التي ستقرر المحكمة ان تنفذ فيها العقوبة.

وهو ما أبرزته المادة (1/106), من النظام الاساسي والتي جاء فيها:" يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لاشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع", كما أوضحت ذلك القاعدة الاجرائية(211) في الاشراف على تنفيذ الاحكام وأوضاع السجون[2].

وتجدر الاشارة ان تقدير المحكمة بشأن اجراء تعيين دولة لتنفيذ الاحكام التي تصدرها يخضع لعدة التزامات ومبادئ منها[3]:

- وجوب تقاسم الدول الاطراف المسؤولية بتنفيذ احكام السجن بصورة عادلة وفقا لما هو منصوص في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.
- تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء وفقا لما هو مقرر بموجب معاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.
-اية عوامل اخرى تتعلق بظروف الجريمة او الشخص المحكوم عليه او التنفيذ الفعلي للحكم حسبما يكون مناسبا لدى الدولة التنفيذ.

في حالة لم يتم تعيين أي دولة تتم فيها تنفيذ عقوبة حكم السجن, ولم تبدي أي دولة استعدادها لقبول الاشخاص المحكوم عليهم,فينفذ الحكم في الدولة المضيفة, او الدولة المقر,

كما تقع على التكاليف الناشئة عن تنفيذ الحكم على عاتق المحكمة الدولية, وتشرف على التنفيذ, بينما القانون الذي يحكم اوضاع السجن فهو قانون دولة التنفيذ ويرجع للمحكمة وحدها تخفيف العقوبة[4].

ثانيا:الغرامة والمصادرة.

1/- الغرامة: تحتل الغرامة الجنائية مكانا متميزا في سلم العقوبات, وتزداد أهمية هذه العقوبة باستمرار نتيجة لكونها العقوبة الاكثر ملائمة في كثير من جرائم العصر, كالجرائم المالية,

---

[1] -عبد الحميد محمد عبد الحميد, المحكمة الجنائية الدولية, دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الاساسي للمحكمة على ضوء القانون الدولي المعاصر, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية,القاهرة, 2010, ص720.

[2] -مخلط بلقاسم, مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, كلية العلوم الانسانية والاجتماعية, جامعة ابن خلدون, تيارت, ص41.40

[3] -محمود خليل ضاري, باسل يوسف, مرجع سابق,ص28.

[4] -عبد الحميد محمد عبد الحميد, مرجع سابق, ص769.

الاقتصادية, الضريبية...,وغيرها من الجرائم التي تكون الرغبة في الكسب غير المشروع هي الباعث على ارتكابها[1].

2/-المصادرة: بالاضافة الى السجن هناك عقوبة اخرى لا تقل اهميتها عن السجن, وتتمثل في مصادرة العائدات والممتلكات والاصول الناتجة بصورة مباشرة او غير مباشرة[2].

وفيما يتعلق بتنفيذ احكام الغرامة والمصادرة التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية على المحكوم عليه بهذه العقوبة, فقد ألزم النظام الاساسي الدول الاطراف بتنفيذ هذه العقوبات ووفقا لاجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني دون المساس بحقوق الاطراف حسني النية حسب نص المادة (1/109) مع مراعاة القواعد الاجرائية (220.219.218.217)[3].

واذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة كان عليها ان تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات او الممتلكات او الاصول التي امرت المحكمة بمصادرتها وذلك من دون المساس بحقوق الاطراف الحسنة النية هذا ما جاء بنص المادة(2/109) مع مراعاة ما جاء في القاعدة الاجرائية (222), في تقديم المساعدة او توفير الخدمات او أي تدابير اخرى[4].

وفي مسألة تخفيض العقوبة فلا يجوز لدولة التنفيذ ان تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة المقررة بالحكم الذي قضت به المحكمة, وللمحكمة وحدها حق البت في تخفيض أي عقوبة.

المطلب الثاني

التكامل الجزئي

ينحصر التكامل الجزئي في المجال الاجرائي دون سواه, فهو **التعاون** المشترك بين السلطات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في اتمام اجراء واحد, بحيث تقوم بجزء منه السلطات الوطنية وتكمله المحكمة الجنائية الدولية أو العكس.

بمعنى أخر ان هناك تكامل مرتبط بالاجراء ذاته, وان هذا الاجراء يكون غير ذي قيمة او اعلية بدون هذا التعاون المشترك, فيختلف عن التكامل الاجرائي الكامل اذ تستقل كل جهة باجراءات لها دون تدخل فعلي من جانب السلطة الاخرى, لذلك فانه يستخدم اصطلاح التعاون للتعبير عن هذا النوع من التكامل ذلك ان كل جهة (وطنية, دولية) تباشر العمل الموكل اليها بشكل جزئي ضمن نطاق تنفيذ الاجراء الواحد فالملاحظ وجود ارتباط بين القضائين الوطني والدولي ولا يمكن قيام الاجراء دون تحقيق هذا التعاون[5].

الفرع الاول

تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

تعد كيفية تنظيم اشكال التعاون القضائي بين المحكمة والدول من أهم الموضوعات التي تظهر أهميتها لزيادة فاعلية الدور المطلوب للمحكمة, وما يفرضه ذلك من التزامات للدول

---

[1] -المرجع نفسه, ص723.

[2] -راجع المادة (2/77/ب) من نظام روما الاساسي.

[3] -نص المادة (109) الفقرتين 1-2 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] -لمزيد من التفاصيل راجع القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات من القاعدة (216-222).

[5] -محمود شريف بسيوني, مرجع سابق, ص117.

الاطراف من تعاون في كافة خطوات التحقيق وغيرها مما يستوجب على الدول ان تستجيب دون تأخير لا مبرر له لاي طلب صادر من المحكمة[1] .

وقد أوردت النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أوجه التعاون الدولي بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الاطراف في البابين 9,10 حيث الزمت المادة (86) الدول الاطراف بضرورة التعاون " تعاونا تاما " مع المحكمة فيما تجربه في اطار اختصاص المحكمة[2].

وقد بينت مظاهر هذا التعاون أوجه عدة اذ بينت المادة (11/19) من نظام روما ان يقوم المدعي العام بالحصول على المعلومات الكافية على طبيعة اجراء التحقيق والتدابير المتخذة في القضية التي تنازل عنها لصالح تلك الدولة, مراعيا الامور التي تنص عليها المادة (17) من نظام روما واذا ارتأت تلك الدولة ان تكون طبيعة هذه المعلومات سرية[3].

كما اجاز نص المادة (1/54) للمدعي العام أن يطلب التعاون من اية وحسب حدود ولايتها وله كذلك ان يعقد الاتفاقيات التي تؤدي الى تيسير التعاون بين المحكمة الجنائية وبين احدى الدول كلما تتطلب الحاجة لذلك, او لمصلحة اجراءات التحقيق او المحاكمة,

على ان لا يتعارض ذلك وأحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, وله أيضا ان يتخذ من الترتيبات اللازمة والضرورية في تسهيل هذا الامر ما يراه مناسبا[4].

ومن أوجه التعاون الهامة هو "**الاحتجاز التحفضي**" على الشخص المطلوب للمحكمة حضوره المادة (4/59), اذا أعطى نظام روما القضاء الوطني المختص باجراء هذا الحجز التحفضي صلاحية الإفراج عنه عندما يجد ان ظروفا ملحة تقتضي ذلك شرط الا يؤثر على التزامات القضاء الوطني في تسليم هذا الشخص الى المحكمة الدولية[5].

وبالنسبة الى موضوع التعاون فيما بين القضاء الجنائي الوطني للدول الاطراف مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالادلة فيجوز للاطراف القيام بتقديم ادلة لها علاقة واتصال بالدعوى, كذلك للمحكمة سلطة قبل الدولة ذات الصلة, أو مقبولة فالمحكمة هنا لا يحق لها لن تفصل في تطبيق القانون الوطني للدولة وهذا تعبير عن استقلالية كل من القضائين الدولي والوطني وبيان نطاق التكامل في هذا الموضوع بين الاثنين.[6]

ومما جاء في نص المادة (1/70)[7], التي بينت ان القواعد والاصول المتبعة من قبل المحكمة في تنظيم وتدابير اختصاص المحكمة لهذه المادة هي ذاتها المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدولة الطرف التي يطلب منها التعاون الدولي وان القوانين الداخلية لتلك الدولة هي التي تنظر في شروط توفير هذا التعاون.

خلاصة ما تقدم فان صيغ التعاون المشار اليها هي في مجال الاجراءات التي يمارسها القضاء الداخلي للدول الاطراف وحسب قوانينها المعمول بها وان طبيعة الاجراءات في المحكمة الجنائية الدولية لاتختلف عما تمارسه هذه الدول وهذا ما يعبر بشكل واضح عن التكامل الجزئي في مجال الاجراءات[1].

---

[1] -محمد حسني علي شعبان, القضاء الدولي الجنائي, مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه,تخصص القانون الدولي العام,كلية الحقوق, جامعة بني سويف, القاهرة, 2010, ص30.

[2] -أنظر: المادة (86) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] -خالد عكاب, مرجع سابق, ص62.

[4] - الفقرة (و) من القاعدة الاجرائية .

[5] -سامي عبد الحليم سعيد, الاختصاصات والمبادئ العامة, دون طبعة, دار النهضة العربية, القاهرة,2008, ص84.

[6] -محمد عبد العزيز جاد الحق, أوجه التعاون مع المحكمة الدولية في ضوء نظامها الاساسي, ورقة عمل بشأن التصديق على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, الجامعة العربية, 3-4 فيفري 2002, ص13.

[7] -انظر: المادة (2/70) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني
نطاق تعاون المحكمة مع الدول الاطراف

من خلال استقراء نص المادة (10/93/أ) يتبين ان تعاون المحكمة الدولية مع الدول الاطراف هو امر جوازي على الرغم من ان بعض الاراء المشاركة في الاعمال التحضيرية قد طالبت بأن على المحكمة الجنائية الدولية " واجبا الزاميا" لتقديم المساعدة متى طلب منها ذلك[2].

تتمثل أشكال المساعدة في ارسال المحكمة الوثائق والمستندات التي تمكنت من الحصول عليها, أو المتصلة بدعوى بنظرها القضاء الوطني فيما يتعلق باحدى الجرائم ذات الصلة, كما اقترحت بعض الوفود في حالة حصول المحكمة على وثائق من دول اخرى فيتوجب الحصول على موافقتها قبل تسليم الاوراق ال الدولة التي تطلب المساعدة[3].

وهذا التعاون يكون بناءا على طلب الدول, وليس بالتدخل المباشر من جانب المحكمة وان هذا التعاون يقتصر على الدول الاطراف فقط[4].

لم تفصل المادة (93) نطاق اختصاص المحكمة, اذ اجاز النظام الاساسي تقديم المساعدة حتى عن الجرائم التي لم تكن ضمن نطاق اختصاصها, والتي ورد النص عليها في التشريع الوطني للدولة وتكون هذه الجرائم خطيرة كالارهاب الدولي والاتجار والاعضاء البشرية وغيرها.

ولما كانت أهمية تطبيق مبدأ التكامل تتجلى خاصة في تحديد نطاق الاختصاص لكل من القضاء الوطني والدولي, فان التطبيق العملي لهذا المبدأ قد يواجه بعض القيود والاشكالات وخاصة عند ممارسة المحكمة الجنائية الدولية ولايتها بسبب بعض الصياغات او السوابق القضائية التاريخية التي ترمي بضلالها المشوب بشك حول امكانية نجاح المحكمة وحسب المتوقع لها[5].

وقد ذهبت المادة (98) فيما يتعلق بالدبلوماسيين الذين يتواجدون خارج دولهم بشكل مؤقت, اذا اعطى النظام الاساسي هذا الجانب اهتمام اكبر,فقد اشترط حصول موافقة الدولة الثانية التي يحمل جنسيتها الشخص الدبلوماسي وعده أمرا هاما عند القاء القبض عليه, وقد نصت المادة (1/98), على انه ينبغي حصول موافقة الدولة التي يتمتع بحصانتها الشخص المطلوب, لتباشر المحكمة اختصاصها لان لم يفصل هذا الموضوع بألية واضحة وترك الاراء على عاتق السلطات المحلية للدولة الطرف[6] .

على الرغم من ان نص المادة (1/98) الزمت المحكمة الدولية بالحصول على موافقة الدولة لتقديم الشحص الذي يتمتع بحصانة دبلوماسية فهذا لا يعني بان الحصانة ستكون عائقا امام تنفيذ الاجراء[7].

وامام هذه الاشكالية فقد استطاعت لجنة صياغة النظام الاساسي الى الوصول الى حل وسط يحصل الاجماع عليه, وحسب المادة (2/98) بانه لا يجوز للمحكمة ان تقدم طلب

---

[1] -عبد الفتاح محمد سراج, مرجع سابق, ص68-72.
[2] -خالد عكاب, مرجع سابق, ص67.
[3] -تقرير اللجنة التحضيرية لانشاء المحكمة الجنائية الدولية, ص135.
[4] -القاعدة الاجرائية (194) التعاون الذي تطلبه المحكمة.
[5] -رجب عطية حمدي, المحكمة الجنائية وعلاقتها بالقضاء الوطني, مرجع سابق, ص133.
[6] -خالد عكاب, حسون العبيدي, مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية, مرجع سابق, ص66.
[7] -أنظر: المادة (1/98) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التسليم من تلك الدولة اذا كان هذا الطلب يجعل الدولة في حالة تعارض مع التزام الدولي بموجب اتفاقية دولية تعطي تفويضا بموافقة الدولة.

الخاتمة

الخاتمة:

ان اعتماد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية من طرف الدول يعد أسمى هدف قد ناضل من أجله دعاة انشاء المحكمة لجنائية الدولية والذي لم يكن بالامر السهل, وبفضل القواعد القانونية للنظام الاساسي يمكن أخيرا احلال العدل ومعاقبة مرتكبي الجرائم الاشد خطورة بدون أي تمييز وبكل عدل.

فالمبادئ الاساسية للقانون الدولي الجنائي هي التي تقوم عليها المحكمة الجنائية وذلك حصيلة الاجتهادات الفقهية والسياسية من أجل محكمة جنائية دولية مدعمة و مجهزة و هيئة قضائية.

كما أن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لم تشمل كل الجرائم, انما اقتصرت على الاشد خطورة, هذا ما يجعل اختصاصها الموضوعي ناقصا لاقتصاره على عدد محدد من الجرائم واغفاله العديد من الجرائم كجرائم الارهاب.

للدول الحرية في الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية لكن بمجرد الانضمام والمصادقة عليها فيتوجب على الدولة الطرف مواءمة تشريعاتها وفقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, الا ان صفة الحياد في هذه الاخيرة جعل العديد من الدول متخوفة من الانضمام خاصة دول العالم الثالث, ذلك بسبب التخوف من المساس بسيادة الدولة وبسلطتها و برعاياها.

كما انه يبقى الاختصاص القضائي للدولة مرتبطة بارادتها فان قامت بالاجراءات اللازمة بالمتابعة والمحاكمة للمتهم وفقا للمعايير المعترف بها دوليا, والا فان الاختصاص

يؤول للمحكمة الجنائية الدولية وهي الوحيدة التي تقرر عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة اجراء التحقيق أو المقاضاة.

المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دائمة لا تعلو سلطتها على سيادة الدول انما هي مكملة لها, هذا ما أكده النظام الاساسي, حيث تعتبر الخطوة الاساسية لجعل الدول تثق

بنظامها من أجل ملاحقة و متابعة مرتكبي الجرائم الاشد خطورة, لكن لم تقم بعض الدول المنظمة للمحكمة الجنائية الدولية بمواءمة تشريعاتها بنظام المحكمة بسبب التناقض الموجود في المبادئ الدستورية المتعلقة بالحصانة والعفو.

في الاخير ومع وجود العديد من الثغرات القانونية التي لم يجب أن توجد في النظام الاساسي ذي الاهمية الكبرى الا انه لا يمكن انتقادها والاستنقاص من أهميتها كونها أول خطوة نحو اعطاء قوة حقيقية ومؤثرة لدفع النظام القضائي الدولي تجاه تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع

أولا: الكتب باللغة العربية

1. أحمد عطية عمر ابو الخير, نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي,دار النهضة العربية, القاهرة, 2003
2. اشرف توفيق شمس الدين, مبادئ القانون الجنائي الدولي,دار النهضة العربية, الطبعة الثانية مصر, 1999
3. احسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام, دار هومة, الطبعة الثالثة, الجزائر, 2006, ص95.
4. أيمن عبد العزيز محمد سلامة,المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية, دار العلوم للنشر والتوزيع,القاهرة,2006.
5. أبو الخير أحمد عطية, المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(دراسة للنظام الاساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها),دار النهضة العربية,مصر,1999
6. أشرف عبد العزيز الزيات, المسؤولية الدولية لرؤساء الدول,دار النهضة العربية للنشر والتوزيع,2011
7. براء منذر كمال عبد اللطيف, النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية,الطبعة الاولى, دار الحامد للنشر والتوزيع,عمان, الاردن,2008
8. جورج ابي صعب, روزماري أبي صعب, جرائم الحرب في القانون الجنائي الدولي، تحرير هيرفي أسينسيو, ايمانويل ديكو وألان بيليه,الطبعة الاولى, دار بيدون للنشر, باريس,2000
9. حسنين صالح عبيد, الجريمة الدولية, دار النهضة العربية,دون رقم طبعة,مصر,1999
10. حمدي رجب عطية, المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني, دار النهضة العربية,المنوفية, القاهرة,2009
11. حاتم محمد صالح, التنازع القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية, مجلة المنصور, عدد 17, خاص, 2011
12. خالد عكاب حسون العبيدي, مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية,القاهرة,2007
13. خالد مصطفى تهمي, المحكمة الجنائية الدولية(الجرائم التي تختص بها المحكمة),دار الفكر الجامعي, الاسكندرية,2011
14. خليل محمود ضاري, يوسف باسيل, المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة,بيت الحكمة للنشر والتوزيع,بغداد, 2003,
15. رفعت أبادير, تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية,دون طبعة, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, 2000
16. رجب عطية حمدي, الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية, دار النهضة العربية, الطبعة الأولى,القاهرة,2002
17. سوليرا اوسكار, الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي, المجاة الدولية للصليب الأحمر,2002
18. سعدة سعيد أمتوبل, نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية,دون طبعة, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية,2011
19. سامي عبد الحليم سعيد, الاختصاصات والمبادئ العامة, دون طبعة, دار النهضة العربية, القاهرة,2008
20. شريف عتلم, تجريم انتهاكات القانون الدولي الانساني(منهج وموضوع التعديل التشريعي, دراسة مقارنة), دراسة منشورة في كتاب, المحكمة الجنائية الدولية(المواءمات الدستورية والتشريعية), الطبعة الأولى,اللجنة الدولية للصليب الاحمر, القاهرة,2006
21. صادق عودة ,عيسى زايد, المحكمة الجنائية الدولية دليل للتصديق على نظام روما الاساسي وتطبيقه,مترجم ومحرر, مركز السائل للترجمة, عمان الأردن

22. عادل عبد الله المسدى, المحكمة الجنائية الدولية(الاختصاص وقواعد الإحالة),الطبعة الأولى, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, 2002
23. عبد الواحد محمد الفار, الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها, دار النهضة العربية,دون طبعة,مصر,1992
24. عبد الفتاح بيومي حجازي,المحكمة الجنائية الدولية,دار الفكر الجامعي,الاسكندرية,2004
25. عبد الفتاح محمد سراج, مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي, دار النهضة العربية, الطبعة الأولى, القاهرة, مصر,2001
26. عبد الكريم بوزيد المسماري, دور القضاء الوكني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية, الطبعة الأولى, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية,2010
27. عبد اللطيف دحية, د.عبد اللطيف والي, الجهود الدولية لارساء عدالة جنائية دولية, الطبعة الأولى, دار الجنان للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, 2019.
28. عبد القادر البقيرات, العدالة الجنائية الدولية "معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية ", الطبعة الثانية, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2007
29. عصام عبد الفتاح مطر, القانون الدولي الانساني(مبادئه وقواعده الموضوعية الاجرائية), دون طبعة, دار الجامعة الجديدة,مصر,2008
30. علاء عزت عبد المحسن, اختصاص المحكمة الجنائية الدولية,دار النهضة العربية,القاهرة,2008
31. علي عبد القادر القهوجي,القانون الدولي الجنائي, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الأولى, بيروت ,2001
32. علي حسين الخلف, سلطان الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, الطبعة الاولى, دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية, الكويت,1982
33. عمر المخزومي,القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية,دار الثقافة للنشر, الطبعة الأولى,عمان, الاردن,2008
34. فتوح عبد الله الشاذلي,القانون الدولي الجنائي, دار المطبوعات الجامعية, دون رقم طبعة,مصر,2001, ص255.
35. محمد منصور الصاوي, أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية, دار المطبوعات الجامعية,دون رقم الطبعة, مصر,1984,ص235
36. محمد عبد المنعم عبد الغني, الجرائم الدولية, دراسة في القانون الدولي الجنائي, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية,2007
37. محمد الشريف بسيوني, المحكمة الجنائية الدولية, مدخل لدراسة الاحكام واليات الانفاذ الوطني للنظام الاساسي, الطبعة الأولى , دار الشروق , القاهرة ,2004
38. محمود نجيب حسني, النظرية العامة للقصد الجنائي, الطبعة الرابعة,دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية,سنة2004
39. محمود شريف بسيوني, المحكمة الجنائية الدولية , دراسات في القانون الدولي الانساني, مطابع روز اليوسف, الطبعة الاولى, القاهرة,2006
40. منتصر سعيد حمودة, المحكمة الجنائية الدولية, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, مصر,
41. نايف حامد العليمات, جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى, عمان,2007
42. نجيب حمد قيدا, المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الاولى,بيروت, لبنان, 2006

ثانيا: قائمة المجلات باللغة العربية

43. فيليب فيرلي،باتريك سارت,المحكمة الجنائية الدولية في ضوء مواقفها الامريكية والفرنسية, مراجعة المجلات,عدد ديسمبر,2007.
44. د.ليلى بن حمودة, الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية,المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية,المجلد45.العدد04
45. لؤي محمد حسين النايف, العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني, المجلد27, العدد الثالث, دمشق, 2011
46. سلطان الشاوي, علاقة مجلس الامن بالمحكمة الدولية بموجب النظام الاساسي, بحث مقدم إلى مركز اصدارات القانون الدولي, جامعة النهرين,2002.
47. شروق تيسير, أثر مواءمة مبدأ التكامل وفقا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ظل التشريعات الجنائية الوطنية, المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات, العدد السادس والعشرون,2020

ثالثا: قائمة الاطروحات والرسائل الجامعية

48. رقية عواشرية, حماية المدنيين و الأعوان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية, رسالة دكتوراه دولة, كلية الحقوق,عين الشمس, القاهرة,2001
49. رفيق بوهراوة, اختصاص المحكمة الجنائية الدولية, مذكرة لنيل شهادة الماجستير,تخصص القانون والقضاء الجنائي الدوليين, كلية الحقوق,جامعة الاخوة منتوري, قسنطينة,2010,ص39.
50. محمد يوسف علوان,المحكمة الجنائية الدولية, القانون الدولي الانساني الواقع والطموح, ندوة علمية,نوفمبر2000,كلية الحقوق جامعة دمشق
51. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
52. محمد رياض محمود خضور, القضاء الجنائي الدولي بين الاختصاص التكميلي وتنازع الاختصاص, رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق, جامعة حلب,2010
53. ناصر وقاص, المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة امام القضاء الجنائي, رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام, تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية, جامعة الدكتور الطاهر مولاي, سعيدة
54. ايمان بارش, مواءمة التشريعات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية, أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه, تخصص علوم جنائية, كلية الحقوق, جامعة الحاج لخضر , باتنة,2017
55. رنا ابراهيم سليمان, الجنائية للأحداث,مجلة الشريعة والقانون,العين, الامارات,2007
56. نزار عمروش, المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير, تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية, كلية الحقوق, بن عكنون, الجزائر,2010
57. عبد الحميد محمد عبد الحميد, المحكمة الجنائية الدولية, دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الاساسي للمحكمة على ضوء القانون الدولي المعاصر, الطبعة الأولى, دار النهضة العربية,القاهرة, 2010
58. مخلط بلقاسم, مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, كلية العلوم الانسانية والاجتماعية, جامعة ابن خلدون, تيارت
59. محمد حسني علي شعبان, القضاء الدولي الجنائي, مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه,تخصص القانون الدولي العام,كلية الحقوق, جامعة بني سويف, القاهرة, 2010
60. محمد عبد العزيز جاد الحق, أوجه التعاون مع المحكمة الدولية في ضوء نظامها الاساسي, ورقة عمل بشأن التصديق على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, الجامعة العربية, 3-4 فيفري 2002.

رابعا: المناشير والقوانين والاتفاقيات

61. اتفاقية جريمة منع ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها التي صدرت عام1948 واتفاقية مناهضة التعذيب التي أقرت عام 1984 و الاعلان العالمي الخاص بحماية الاشخاص في الاختفاء القصري الذي صدر عام 1992.
62. المستشار عمرو عبد الرحيم محمد, نشأة المحكمة الجنائية,مكتبة القانون,2021/05/27.
63. كان مصطلح القوانين الانسانية قد ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907 والمتعلقة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية
64. المستشار فرج علواني هليل, المحكمة الجنائية الدولية, نشأتها, وتشكيلتها والدول الموقعة عليها,والاجراءات أمامها واختصاصاتها,والجرائم الدولية وأركانها على ضوء نظام روما الاساسي ومسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية,دار المطبوعات الجامعية,الاسكندرية,1998
65. القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات من القاعدة (216-222).
66. تقرير اللجنة التحضيرية لانشاء المحكمة الجنائية الدولية
67. اتفاقية جريمة منع ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليها التي صدرت عام1948 واتفاقية مناهضة التعذيب التي أقرت عام 1984 والاعلان العالمي الخاص بحماية الاشخاص في الاختفاء القصري الذي صدر عام 1992.

خامسا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

68. Pièrre Hazan,La justice face à la guerre de Nuremburg a la Haye, éds, Paris,2000
69. -Pellet(A), Compétence Matérielle et Modalité de Saisine, Colloque Droit et Démocratie, la Documentation Française , Paris,1999
70. -Gabrielle Dela Morte ,les frontières de la compétence de la cour pénale internationale, observations critiques , in revue internationale de droit pénale, vol173 ,2002
71. Photini Pazartzis,op.cit,p.18, Arsanjani, Mahnoush H,The Rome statute of the ICC,in A.J.I.I,vol,93,1999